وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: تهيئة و تعمير

الموسومة بـ:

حماية أراضي الدولة في ظل القانون 23-18
المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها

إعداد الطالبين:

- رتيمة عبدالهادي
- بعارسية مهدية

تحت إشراف الدكتور:

بلفروم محمد اليمين

لجنة المناقشة:

د/ رياح لخضر	أستاذ مساعد ـ أ ـ	رئيسا
د/حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر ـ أ ـ	مناقشا
د/ بلفروم محمد اليمين	أستاذ محاضر ـ ب ـ	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2023/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ....المرحوم محمد البشير....

الرتبة : ....استاذ محاضر (أ)....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ....حماية أراضي الدولة في ظل....

....القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ....ريتيمة عبد الحادي....

الطالب الثاني : ....بجاسة محمد....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): رشيدة عبد الهادي الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108299333 والصادرة بتاريخ 18 جانفي 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية التراث الرقمي في ظل القانون رقم 18-25 المتعلق بحماية التراث الرقمي والمحافظة عليها

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

قصر و صودق على توقيع (ة)
المدير: ...
بحث/رسم رقم: ...
الصادرة بتاريخ: ...
المحلية في: 27 جوان 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض
الطاهر زيتوني

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.
السيد(ة): بعارية محمد الصفة: طالب. أستاذ. باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110737780 والصادرة بتاريخ 2018/09/25
المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق وعلوم سياسية قسم حقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).
عنوانها: حماية أراضي الدولة في ظل القانون 18/23 المتعلق بحماية أملاك الدولة والمحافظة عليها

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/27

توقيع المعني (ة)

110737780
2018/09/25

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رفاف جلال مدير علاوة
مكلف بتسيير مصلحة السكان

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد و الشكر كله لله الذي وفقني في إتمام دراستي و تكليلها بهذا العمل المتواضع.

و الصلاة و السلام على سيد خلق الله، سيدنا و نبينا محمد صلى الله عليه و سلم.

أتقدم بإهداء عملي هذا إلى روح والدي رحمة الله عليه و على جميع المسلمين و أسكنهم فسيح جنانه.

و إلى والدتي أطال الله في عمرها و رزقها الصحة و العافية.

و إلى من لهم حضور في تفكيرنا و لم يسعفنا الحظ في ذكرهم.

أقدم هذا العمل الذي أرجو من الله أن يكون إضافة في صرح البحث العلمي.

الطالب/ رتيمة عبد الهادي

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم.

اهدي عملي هذا المتواضع إلى والداي (أمي و أبي) و أتمنى لهما دوام الصحة و العافية.

كما أهديه إلى أولادي:

عبد الباسط، إياد، و انس.

الطالبة /بعارسية مهدية.

التشكرات

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى كل من وجهنا في انجاز هذا العمل، و نخص بالذكر:

الدكتور / محمد اليمين بلفروم، الذي تفضل بقبول إشرافه على هذا البحث.

السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة هذا العمل، ونشكرهم على كل الملاحظات القيمة التي قدموها لنا.

كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث.

مقدمـــة

مقدمة

لقد عاشت الجزائر ظاهرة التعدي على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية منذ الاستقلال، والتي استفحلت أكثر خلال العشرية السوداء1992-2002، نتيجة موجة النزوح الجماعي للسكان نحو المدن طلبا للأمن في المدينة، وانحصار دور الدولة الرقابي في مجال العمران، وانهماكها في مكافحة الإرهاب، باستغلال كل إمكانياتها البشرية والمادية، على حساب جوانب أخرى أهمها قطاع التعمير.

تجلى الاعتداء على الأملاك الوطنية، في الاستحواذ على أراضي الدولة من طرف المواطنين، وإقامة مساكن بدون الحصول على أي رخص غير ملتزمين بأي ضوابط قانونية او تنظيمية في توسعهم، و غير مبالين بطبيعة الأرض التي استولوا عليها، ساعدهم في ذلك تغافل او تواطؤ أجهزة الرقابة في الدولة عن القيام بدورهم في حماية هذه الأراضي.

في البداية كان مظهر البناء غير الشرعي يأخذ صورة بيوت قصديرية مبنية من الصفيح و قطع الخشب و بعض مواد البناء البسيطة، يقيمها الخواص تفي في نظرهم بإيوائهم، لكن سرعان ما تطور هذا المظهر ليأخذ صورة الأحياء المبنية وفق مخططات هندسية مدروسة، و باستعمال مواد بناء حديثة، أنجزت على مساحات معتبرة من أراضي الدولة الفلاحية، و خصوصا الشريط الساحلي، ينجزها أشخاص احترفوا هذا العمل، يتخذونه مصدرا لعيشهم، يدر عليهم مداخيل معتبرة، عرف هؤلاء الأشخاص بمافيا العقار.

وقفت السلطات العليا في البلاد على حجم هذه الظاهرة، و التهديد الذي تشكله للأرض باعتبارها مصدر كل ثرواتها الطبيعية، و كذا ما شكله تنامي هذه الظاهرة من عوائق أمام مشاريع تنموية وعمرانية، وما ترتب عنها من آفات ومشاكل اجتماعية، وخلصت إلى قصور آليات الحماية في التصدي لهذه الظاهرة، وهو ما حذا بالسيد/رئيس الجمهورية إلى الإيعاز بسن قانون يوفر حماية لهذه الأملاك، يكون في مستوى تطلعات القيادة في البلاد، و قد عبر عن ذلك مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني في معرض تقديمه لنص

مشروع القانون 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة عليها[1] في جلسة التقديم والمناقشة ليوم: 2023/06/14 بقوله(يأتي هذا بعد أن استفحلت الممارسات غير القانونية بشكل كبير في وقت مضى، من خلال نصب بيوت قصديرية أو تشييد سكنات على أراضي تابعة للدولة، وكذا تنامي نشاط مافيا العقار التي كانت تستحوذ على العقارات تاركة مصالح الدولة أمام الأمر الواقع، ما تسبب في مشاكل وتعقيدات ذات طابع اجتماعي وعمراني على المستوى المحلي، خاصة ما تعلق بالتوسع العمراني غير المدروس وغير المنظم)[2].

و قد وصف هذا النص القانوني المقترح للمناقشة بأنه (اذ تعبر هذه الخطوة عن نية صريحة وحقيقية لتسيير وحوكمة أملاك الدولة بطرق أكثر نجاعة، وتهيئة الإقليم على أسس أكثر صرامة)[3].

وقد سعت السلطات العليا في البلاد إلى سن قانون تسعى من خلاله إلى استرجاع هيبة الدولة، و تأمل منه إلى كبح هذه الاعتداءات بصفة مستعجلة، خصوصا بعد أن اتخذت مافيا العقار، الاعتداءات على أراضي الدولة مصدرا للثراء و الكسب غير المشروع.

و نهدف من خلال بحثنا هذا إلى تناول القانون 23-18 الصادر في تاريخ:28 نوفمبر 2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، بتبيان نطاق سريانه، و الآليات الجديدة التي جاء بها في سبيل توفير حماية اكبر لأراضي الدولة.

و يتناول البحث التطرق الى اراضي الدولة التي تشملها الحماية المقررة من المشرع لها بموجب هذا القا نون، و بيان مدى سريانه، واليات وضعه حيز التنفيذ، و الجديد الذي جاء به في سبيل توفير حماية اكثر لهذه الاراضي.

ولقد دفعتنا اهمية الموضوع (حماية اراضي الدولة)، والشعور بواجب الإسهام في حمايتها، من باب حس المواطنة، وما تفرضه رابطة الانتماء، والولاء لهذا

---

[1] القانون 23-18 المؤرخ في 2023/11/28 يتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها، ج ر عدد 76، سنة 2023.

[2] الجريدة الرسمية للمناقشات (المجلس الشعبي الوطني) السنة الثانية رقم:167 المؤرخة في: 13 جويلية 2023، ص 5.

[3] الجريدة الرسمية للمناقشات (المرجع السابق) ص 6.

الوطن، الى التطرق بتناول هذا القانون المستجد، و الذي حظي ايضا باهتمام كبير من قبل السلطات العمومية في البلاد، التي بادرت الى التعريف به عبر الملتقيات الوطنية التي نظمنت من قبل الهيئات الادارية الرسمية بمشاركة الجهات القضائية في كل ولايات الوطن، لتعميمه على جميع القطاعات المعنية عموما، و المواطنين خصوصا عبر وسائل الإعلام، التي كان لها دورا فعالا في تغطية هذه الاحداث.

وقد تناولنا الموضوع وفق الإشكالية الآتية:

ماهي الاجراءات التي جاء بها القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها، للتصدي لظاهرة التعدي على اراضي الدولة.

.

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين في رأينا يتناسبان تماما مع طبيعة الموضوع المنهج الأول هو المنهج الوصفي عرضنا فيه وصف ظاهرة الاعتداء الذي اخذ مظهر البناء غير الشرعي على أراضي الدولة، والقانون الذي يردع هذا الاعتداء من حيث تجريمه والجزاءات المقررة له، وكذا تحديد الهيئات والأشخاص الملزمين بتطبيقه .ومنهج مساعد هو المنهج التحليلي لتحليل نصوص القانون الذي هو نص فتي لم يحظ بالدراسة الأكاديمية بعد.

و قد تناولنا هذا الموضوع وفق خطة ثنائية الفصول، و ثنائية المباحث و المطالب، حيث تناولنا في الفصل الاول

الفصل الاول تناولنا فيه تحديد اراضي الدولة و الاليات التي جاء بها هذا القانون لحمايتها، في مبحثين : الاول تناولنا فيه تحديد اراضي الدولة المشمولة بحماية القانون 23-18 ، حيث تناولنا في المطلب الاول التعريف بالاملاك الوطنية في الفرع الاول، ثم تصنيفها في الفرع الثاني.

و في المطلب الثاني تناولنا الاراضي المسترجعة من تطبيق هذا القانون، و كذا الاراضي المسترجعة من عمليات اعادة الاسكان.

و في المبحث الثاني تناولنا اليات الحماية التي وفرها هذا القانون لاراضي الدولة، بما فيها التطرق للاشخاص المكلفون بالحماية، وقد تطرقنا الى جملة القواعد

التي سنها المشرع سعيا لتحقيق الهدف المنشود في المطلب الاول، ثم التطرق الى الاشخاص المكلفون بحماية اراضي الدولة في المطلب الثاني.

الفصل الثاني عنوناه باليات التصدي للجرائم الماسة باراضي الدولة، و هو يركز على جانب الضبط القضائي خصوصا، حيث تناولنا في المبحث الاول منه اليات الحد من الاعتداءات الماسة بأراضي الدولة، عبر التطرق إلى دور الضبط القضائي إزاء الجرائم الماسة بأراضي الدولة، في المطلب الاول، ثم اليات رصد الجرائم المتعلقة بالتعدي على اراضي الدولة في المطلب الثاني، و في مطلب ثالث تناولنا اليات المساعدة في ضبط الجرائم الماسة باراضي الدولة.

المبحث الثاني تناولنا فيه الجزاءات المقررة للجرائم الماسة باراضي الدولة، حيث تناولنا في المطلب الاول صور الجرائم الماسة باراضي الدولة سواء تلك المرتكبة من طرف الاشخاص العاديين ، او تلك المرتكبة من طرف مسيري اراضي الدولة، و في المطلب الثاني، تناولنا العقوبات المقررة لهذه الاعتداءات، و صنفناها بدورنا الى تلك المرتكبة من طرف الاشخاص العاديين، و تلك المرتكبة من طرف مسيري اراضي الدولة، و خاتمة في نهاية بحثنا.

و لم يكن هناك أي عائق في العثور على المصادر للاعتماد عليها في انجاز هذه الدراسة المتخصصة، حيث توفرت كل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، غير اننا صادفنا عائق البحث عن المراجع بسبب عدم وجود دراسات سابقة لهذا القانون نظرا لحداثته، ما عدا ما عثرنا عليه من مواضيع ندوات ومقالات في إطار التعريف به والتمهيد له وهو ما جعل قائمة المراجع تتضاءل أمام قائمة المصادر الثرية.

الفصل الاول

آليات حماية أراضي الدولة

الفصل الاول

آليات حماية أراضي الدولة

يهـدف القـانون رقـم 23 -18 الصـادر فـي 11/28/ 2023 الـى حمايـة الاراضي التي تملكها الدولة وجماعتها الاقليمية وكذا المحافظة عليها، التي تصنف في الاملاك الوطنية التي تشمل الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة و الاملاك العموميـة و الخاصـة التابعـة للجماعـات المحليـة ، كمـا هـو محـدد بموجـب القوانين السارية المفعول.

ومن بين القوانين التي نصت على هاته الاملاك نجد في هرمها الدستور الجزائري الذي بين صنفي الملكية ، فبالرجوع إلى نص المادة 20 من دستور 2020 نجدها نصت على أن **الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية** .[1] وفي مقابل الملكية العامة نجد **الملكية الخاصة** في نص المادة 60 الفقرة 01 من دستور 2020 .[2]

أما على مستوى القوانين العادية فنجد القانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري الذي يصنف انواع الملكية العقارية الى ثلاثة انواع من الملكية، هي **الاملاك الوطنية، واملاك الخواص او الملكية الخاصة، والاملاك الوقفية**[3].

ولم يقتصر المشرع الجزائري على تصنيف الاملاك الوطنية كمحل للحماية بل وضع آليات حمائية قبلية كوقاية من التعدي عليها باقامة بنايات أومنشئات بطريقة غير شرعية، ولتحقيق هذه الغاية أوجد جهاز رقابي قبلي.

ومن خلال ماتم الاشارة إليه اعلاه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين وهما، المبحث الاول عنوناه بـ: **تحديد اراضي الدولة التي تشملها الحماية وفق القانون 23-18.** أما **المبحث الثاني فخصص لعرض اليات حماية اراضي الدولة و الاشخاص المكلفون بالحماية.**

---

[1] المادة 20 الفقرة 01 من دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر رقم: 82 الصادرة بتاريخ :30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 60 الفقرة 01 من دستور 2020.

[3] المادة 23 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18، المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم، ج ر عدد: 36، سنة 1990.

المبحث الاول

تحديد اراضي الدولة و آليات حمايتها في اطار القانون 23-18:

بالرجوع الى نص المادة 2 من القانون 23-18 **(يطبق هذا القانون على الاراضي التابعة للاملاك الوطنية التي تشمل الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة و الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للجماعات المحلية ، كما هي محددة في التشريع الساري المفعول، ويطبق ايضا على الاراضي التابعة للاملاك المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ، التي يتم استرجاعها تطبيقا لاحكام هذا القانون ، و من مختلف عمليات اعادة الاسكان .**

تدعى هذه الاراضي في صلب النص اراضي الدولة) [1]

من منطوق هذه المادة، يتضح ان الاراضي المعنية بها ، هي تلك الاراضي التابعة للاملاك الوطنية العمومية والخاصة للدولة ولجماعاتها الاقليمية المتمثلة في الولاية و البلدية.

وكذا الاملاك الوطنية التي تم الاستيلاء عليها سابقا، والتي ستسترجع بتطبيق هذا القانون، او التي ستسترجع من خلال عمليات اعادة الاسكان التي انجزت و لا تزال تنجز في هذا الخصوص، و اضفت على كل هذه الاراضي وصف اراضي الدولة، وهو ما سنتطرق اليها بالشرح، ببيان تعريف الاملاك الوطنية في المطلب الاول، ثم نتطرق الى تناول الاراضي المسترجعة، كما نتناول بالدراسة اراضي العرش، باعتبار انها تتميز بنظام قانوني وواقعي خاص، فهي من جهة ملك للدولة، و في نفس الوقت تستغل من طرف افراد القبيلة.

المطلب الاول: التعريف بالاملاك الوطنية

يدعونا تعريف الاملاك الوطنية للتطرق الى التطور التاريخي للاملاك الوطنية، نظرا لما شهده مفهوم الملكية الوطنية من تغير عبر المراحل التي مر بها النظام السيا سي في الجزائر، وفي هذا الشأن سنتطرق الى تحديد تعريف الاملاك الوطنية في الفرع الاول، والى تصنيف الاملاك الوطنية في الفرع الثاني.

---

[1] القانون 23-18 المؤرخ في 2023/11/28 يتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها، ج ر عدد 76، سنة 2023.

الفرع الأول: تعريف الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري.

لقد تناول المشرع الجزائري النص على الاملاك الوطنية في الدستور وفي التشريع العادي، اهمها القوانين المتعلقة بالاملاك الوطنية والتوجيه العقاري، وكذا بعض القوانين الخاصة على غرار قانون التوجيه الفلاحي، وقانون الغابات والثروات الغابية، غير اننا سنكتفي بتناول الاملاك الوطنية في الدستور، والتشريعات الخاصة بالعقار.

أولا: تعريف الاملاك الوطنية في دستور 2020.

دستور سنة 2020 تنص المادة 20 منه على ان (الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الارض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الاملاك الوطنية البحرية ، والمياه ، والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، واملاكا اخرى محددة في القانون) [1].

هذه المادة من الدستور وبعد ان عرفت بان الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية [2]، بينت مشملات هذه الاملاك ، بانها الارض، و الثروات المعدنية والموارد الطبيعية والحية في البر والبحر، والمياه والغابات.

علاوة عن المرافق العمومية التي تقدم خدمات استراتيجية و هامة للمواطن، وهي النقل سواء بالسكك الحديدية، والبحري والجوي، والبريد والمواصلات بانواعها، علاوة عن املاك اخرى يحددها القانون.

يفهم من هذا النص ان هذه الاملاك وردت على سبيل المثال لا الحصر، و انها تضمنت املاكا على قدر من الاهمية، جعلت المؤسس الدستوري يختصها بالذكر دون غيرها.

ويذهب المؤسس الدستوري في المادة 22 منه الى نفس التقسيم الثنائي للاملاك الوطنية: العمومية والخاصة، التي تملكها كل من الدولة، والولاية والبلدية[1].

---

[1] المادة 20 من دستور 2020.

[2] المجموعة الوطنية تعرفها المادة 14 من دستور 1976 بانها:تحدد ملكية الدولة بانها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.

علاوة على ان تعزيز حمايتها يقتضي ان يكون تسييرها او التصرف في الممتلكات الوطنية الخاصة منها **(التي يمكن ان تكون محل تصرف)** وفقا لقوانين معدة في هذا الخصوص.

وباستقراء تاريخ الاملاك الوطنية وما آل اليه مفهومها بعد هذا التطور وبمراجعة النصوص القانونية سالفة الذكر، نخلص الى القول، بان الاملاك الوطنية، هي مجموع الاملاك والحقوق العقارية والمنقولة التي كونتها الدولة من خلال مراحل تطورها وبالطرق القانونية وفقا للقوانين التي تنشؤها كما نص عليه الدستور التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية الممثلة في الولاية والبلدية، ملكية تامة ،تمكنها من التمتع بما يوفره المركز القانوني للملكية من حقوق وامتيازات.

اعتبارا من دستور 1989 اعتمد المشرع الجزائري مبدإ الاقليمية في اصباغ الصفة على الاملاك الوطنية، والتي حددها في الاملاك العمومية و الخاصة التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية الممثلة في الولاية و البلدية.

وهو ما يعرف في عرف الفقه باعتماد مبدا الاقليمية، فالاشخاص المعنوية العامة التي تملك اقليم فقط هي من لها الحق وحدها دون سواها في تملك الاملاك العمومية وذلك في شكل ملكية تامة بفعل الطبيعة او بالوسائل القانونية وبطريقة مشروعة المعروفة في تكوين الاملاك الوطنية.

كما ان المشرع الجزائري اعتمد مبدا الازدواجية في تقسيم الاملاك الوطنية الى نوعين من الاملاك الوطنية، فالنوع الاول أملاك وطنية عمومية تابعة للدولة او لاحدى جماعاتها، وهي تلك الاملاك الموجهة لتحقيق المنفعة العامة والتي يستعملها الجميع اما مباشرة او بواسطة مرفق عام، بشرط ان تكون مهيأة بشكل خاص لها حتى تتكيف مع المنفعة الموجهة لتحقيقها علاوة عن الثروات الطبيعية، في كل المجالات البرية والبحرية، وتتميز بكونها مجانية، وموجهة لتحقيق منفعة للجمهور.

والثانية املاك وطنية خاصة تابعة للدولة او لاحدى جماعاتها المحلية، والغرض منها هو استثمارها للحصول على الاموال وتنمية موارد الدولة وجماعاتها

---

[1]المادة 22 من دستور 2020 تنص على انه :" يحدد القانون الاملاك الوطنية .تتكون الاملاك الوطنية من الاملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية . تسير الاملاك الوطنية طبقا للقانون ".

المحلية، اي انها ذات طابع ربحي بالرغم من انها تهدف الى اشباع حاجات المواطنين، ولا تختلف كثيرا عن سابقتها في تحقيق منافع عامة.

ثانيا: تعريف الاملاك الوطنية في التشريع العادي.

عرف المشرع الجزائري الاملاك الوطنية في نصوص القوانين العادية وسوف نقتصر على قانونين أولهما القانون 90-25 والثاني 90-30، باعتبارهما أهم القوانين التي تتعلق مباشرة بالاملاك الوطنية.

1- تعريف الاملاك الوطنية في القانون رقم 90-25.

في خضم هذه التغيرات، صدر في ظل الدستور الجديد القوانين المتعلقة بالملكية العقارية، اولها القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري. الذي تناول بالتعريف، الاملاك العقارية في نص المادة 02 منه بانها:(الاملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الاراضي او الثروات العقارية غير المبنية). كما ميز بين ثلاثة انواع من الملكية، هي الاملاك الوطنية، واملاك الخواص او الملكية الخاصة، والاملاك الوقفية.[1]

وحصرت المادة 24 منه الاملاك العقارية والحقوق العينية التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في املاك عمومية وخاصة، التي تملكها الدولة، والاملاك العمومية والخاصة التي تملكها الولاية، والاملاك العمومية والخاصة التي تملكها البلدية[2]، فهذه المادة ادرجت بصريح النص كل الاملاك العقارية المتمثلة في الاراضي والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعاتها الاقليمية، في شكل ملكية عمومية او خاصة، ضمن الاملاك الوطنية.

2- تعريف الاملاك الوطنية في القانون رقم 90-30.

اول نص تشريعي متخصص ينظم الاملاك الوطنية كان القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية .[3]

---

[1] المادة 23 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم .

[2] المادة 24 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم.

[3] القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، المعدل والمتمم، ج ر 53، 1990.

وتناول هذا القانون **بدوره وصفا** للاملاك الوطنية في نص المادة 2 منه بانها (تشتمل الاملاك الوطنية على مجموع الاملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية او خاصة وتتكون هذه الاملاك الوطنية من الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الاملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية. الاملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية).

بالاضافة إلى اما تضمنه النص المشار اليه أعلاه فقانون التوجيه العقاري بين مشتملات الاملاك الوطنية، والتي حددها بالاملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تملكها الدولة ومجموعاتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية ملكية خاصة.

الفرع الثاني : تصنيف الاملاك الوطنية:

لقد ظهر أول تقسيم للاملاك الوطنية الى الاملاك الوطنية العمومية ، والاملاك الوطنية الخاصة من خلال دستور 1989، فقد تضمنت المادة 18 منه على ان: (لاملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الاملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية، يتم تسيير الاملاك الوطنية وفقا للقانون).

ليليه صدور القوانين المتعلقة بالتوجيه العقاري والاملاك الوطنية، والتي كرست هذه الازدواجية في التصنيف للاملاك الوطنية الى املاك وطنية عمومية، واملاك وطنية خاصة، سنتناولها بالشرح فيما يلي:

أولا- الاملاك الوطنية العمومية :

حسب نص المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم بالمادة 06 من القانون 14-08 [1] فان الاملاك الوطنية العمومية تتكون من الحقوق والاملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة واما بواسطة مرفق عام شريطة ان تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها او تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا او اساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق، كما تتكون ايضا من الثروات والموارد الطبيعية المعرفة بموجب المادة 15 من هذا القانون.

[1] القانون رقم:08- 14 المؤرخ في:20 جويلية 2008 يعدل و يتمم القانون 30/90 المتضمن قانون الاملاك الوطنية. ج ر عدد: 44، سنة 2008.

ولقد وضع المشرع في المادة 25 من قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، معيارا لتمييز مكونات الاملاك الوطنية العمومية عن مكونات الاملاك الوطنية الخاصة، وهو عدم قابلية الاملاك الوطنية العمومية للتملك من طرف الخواص، بالنظر الى طبيعتها كالوديان، والشواطئ...، او الغرض المسطر لها كالحدائق العامة، والطرقات، و الموانئ....، مستثنيا الاملاك الاخرى التابعة للدولة التي لا تتميز بهذه الخاصية، و التي تندرج في الاملاك الوطنية الخاصة حيث تنص المادة 25 على انه:(تتكون الاملاك العمومية من الاملاك الوطنية التي لا تتحمل تملك الخواص اياها بسبب طبيعتها او الغرض المسطر لها، اما الاملاك الوطنية الاخرى فتكون الاملاك الخاصة)[1].

وهو نفس ما نصت عليه المادة 3 من قانون الاملاك الوطنية حيث تنص على انه (تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون، تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، والتي لا يمكن ان تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها او غرضها.

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة).

وعليه يستشف من دراسة المواد المذكورة من قانون التوجيه العقاري، و قانون الاملاك الوطنية ما يلي:

. ان الاملاك الوطنية العمومية، هي تلك الاملاك و الحقوق التي تدخل في نطاق الاملاك الوطنية التي تملكها الدولة وجماعاتها الاقليمية (الولاية و البلدية).

. ان الاملاك الوطنية العمومية، هي تلك الحقوق والاملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع، مباشرة او بواسطة مرفق عام، بعد تكييفها مع الهدف الخاص لهذا المرفق، ولا تهدف الى تحقيق ارباح، بل انها تسعى الى اشباع حاجيات عامة للافراد، ولا تهدف للحصول على اموال للخزينة العامة، لذا فالدومين العام ليس له

[1] المادة 25 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل

اهمية في تغذية الايرادات العامة لانه يخضع لمبدا "مجانية الانتفاع " كالسير في الطريق او السباحة في الشواطئ او دخول الغابات.[1]

. ان الاملاك الوطنية العمومية املاك لا تتحمل تملك الخواص لها، ومشمولة بالحماية الثلاثية، بعدم قابلية التصرف فيها، ولا تملكها بالتقادم، ولا الحجز عليها.

. ان الاملاك الوطنية العمومية تخضع في تسييرها لاحكام قانون الاملاك الوطنية ، مع مراعاة النصوص التشريعية ذات العلاقة بها.

ولذلك فانه لكي يكون المال عاما، فيجب ان يكون غير قابل بطبيعته للتملك الخاص، ومثاله الانهار، والجسور، والطرق وغيرها، وان يكون مخصصا لاستعمال الجمهور مجانا ولا يتنافى ذلك مع فرض بعض الرسوم مقابل الخدمة، وبصفة مباشرة، او بواسطة مرفق وان يكون وعدم قابلية التملك.

وتنص المواد 36 و37 من قانون الاملاك الوطنية 90-30 على ادراج الثروات الطبيعية ضمن الاملاك الوطنية العمومية ويعني الامر الثروات المتمثلة في المعادن والثروات البرية، والموارد المائية السطحية والجوفية التي تتكون طبيعيا، وثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الاملاك الوطنية الطبيعية .[2]

كما تلحق المادة 37 من قانون الاملاك الوطنية 90-30 بالاملاك الوطنية العمومية كل الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة حسب مفهوم النظام العام للغابات.

وتدرج ايضا الغابات والاراضي الغابية، او ذات الوجهة الغابية الناجمة عن اشغال التهيئة والاستصلاح واعادة تكوين المساحات الغابية، المنجزة في اطار مخططات وبرامج لحساب الدولة او جماعاتها الاقليمية، وكذا الغابات التي اكتسبتها الدولة من مختلف طرق تكوين الاملاك العمومية (عمليات التاميم، او نزع الملكية للمنفعة العامة والتي بقيت على حالها، وكذا الغابات التي تحصلت عليها عن طريق الهبات والوصايا، والتركات) [3]

---

[1] سماعيني هاجر، حماية الاملاك الوطنية العامة والخاصة والمنازعات الناجمة عنها، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 236.

[2] المادة 36 من القانون رقم 90-30 المتضمن الاملاك الوطنية المعدل و المتمم .

[3] المادة 37 من القانون رقم 90-30 الاملاك الوطنية المعدل و المتمم.

ولرفع أي لبس عن تكوين الاملاك الوطنية الطبيعية، فقد وضع المشرع في نص المادة 35 من قانون الاملاك الوطنية معيارا لاعتبار الثروات الطبيعية التي تعرفها المادة 15 من هذا القانون، وهو الاقليمية، ومعيار الخضوع للسلطة القضائية للدولة، لتدرج في عداد الاملاك الوطنية العمومية التي تنص على انه (تتكون الثروات الطبيعية كما تعرفها المادة 15 من هذا القانون، ويحددها القانون اذا كانت واقعة عبر التراب الوطني او في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، او لسلطتها القضائية[1].

وتكتسب هذه الثروات، بمجرد تكوينها، وضعية طبيعية تجعلها تابعة للاملاك الوطنية العمومية). وتكتسب صفتها بمجرد تكوينها.

ويميز قانون الاملاك الوطنية 90-30 بين نوعين من الاملاك الوطنية العمومية، في المادة 14 منه حيث تنص على انه (تتكون الاملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الاملاك العمومية الطبيعية و الاملاك العمومية الاصطناعية) وسنتناول كلا الصنفين من الاملاك الوطنية على النحو التالي:

1. الأملاك الوطنية الطبيعية:

هي الاملاك التي توجدها الطبيعة ولم تتدخل يد الانسان في تكوينها وتكتسبها الدولة بفعل الواقع وليس بتصرف قانوني.

تتكون الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية من مجموع الاراضي والثروات الناتجة بفعل الطبيعة والتي عددتها المادة 15 من قانون 90-30 المتضمن الاملاك الوطنية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الاملاك البحرية:

وتتمثل الاملاك البحرية في الشواطيء، وقعر البحر الاقليمي وطرح البحر ومحاسره.

[1] المادة 15 من القانون رقم 90-30 الاملاك الوطنية المعدل و المتمم .

وتنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 12-427 الذي يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[1] على انه " عملا بالمواد من 27 الى 29 من القانون رقم 90-30 والمذكور اعلاه، يضع الوزير المختص، بالتشاور مع السلطات المحلية، برنامجا لتعيين حدود الاملاك العمومية البحرية الطبيعية ويسهر على تطبيقه حسب الشروط والاشكال والاجراءات المبينة ادناه.

تقدر حدود البحر و تعاين من جهة الارض، ابتداءا من حد الشاطيء الذي تبلغه الامواج في اعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية، وتعد مساحة الشاطيء التي تغطيها الامواج على هذا النحو جزءا لا يتجزا من الاملاك العمومية البحرية الطبيعية.

الاملاك المائية : المتثملة في مجاري المياه، ورقاق المجاري الجافة، والبحيرات والمساحات المائية الاخرى الموجودة ضمن حدودها كما ينص عليها قانون المياه، والثروات والموارد الطبيعية والجوفية من موارد المياه بانواعها، ومحروقات ومعادن.

وقد تناول قانون المياه[2] في المادة 04 منه تعريفا للاملاك الوطنية الطبيعية للمياه، وتناولت المادة 7 و8 منه تحديد الاملاك العمومية الطبيعية للمياه، وتضمنت المواد 10 و11 حدود الارتفاقات المسماة منطقة الحافة الحرة، التي تقرر لها المادة 12 منه الحماية اللازمة لها، بمنع أي غرس او بناء عليها مع اقرار سلطة الادارة المكلفة بالموارد المائية على قطع الاشجار وهدم كل بناء موجود مع مراعاة اصلاح الاضرار الناجمة.

الاملاك الغابية :

تتكون الاملاك الوطنية الغابية من الثروات الغابية الواقعة في اقليم الدولة البري و البحري، والمجال الجوي الاقليمي.

فالاملاك الوطنية الطبيعية تتكون من البحار والشواطيء والانهار، والجرف القاري، والثروات والموارد الطبيعية والمعادن، والثروات الغابية في كامل المجالات

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر 69، سنة 2012.

[2] القانون 05-12 الصادر في تاريخ: 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه ج ر عدد : 60 بتاريخ: 2005/09/04.

البرية والبجرية من التراب الوطني، على الارض وفي باطنها وفي قعر البحر وعلى سطحه و/ او الجرف القاري والمناطق البحرية، التي تضمنتها المادة 15 من قانون الاملاك الوطنية 90-30، و التي احالت اليها المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية بنصها في الفقرة الثانية (تدخل ايضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون.

ويتم ادراج هذه الاملاك ضمن الاملاك الوطنية العمومية بمجرد قرار تصدره الادارة يتضمن كشف الحدود الطبيعية للمال[1]، كتعيين حدود الشواطيء والجرف القاري، والانهار[2]..، بعد ان تقوم الادارة بتحقيق لتعيين الحدود في حضور الملاك المجاورين لهذه الاملاك لتمكينهم من ابداء ملاحظاتهم، وتمكينهم من الطعن في نتائج التحقيق[3].

2 . الاملاك الوطنية الاصطناعية.

هي الاملاك الوطنية المخصصة للجمهور، التي طرا عليها نشاط بشري اهلها لهذه الخدمة، وصدر بشأنها قرارا بادراجها ضمن الاملاك العمومية، وتناولتها المادة 16 من قانون الاملاك الوطنية 90-30 المعدل بالقانون 08-14 على سبيل المثال لا الحصر وذلك بالنص على انه (تشتمل الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما ياتي :

- الاراضي المعزولة اصطناعيا عن تاثير الامواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها .
- الموانئ المدنية والعسكرية و توابعها المخصصة لحركة المرور البحرية.
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية و العسكرية و توابعها المبنية او غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية .

الطرق العادية والسريعة وتوابعها.

- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الاخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.

---

[1] المادة 28 فقرة 02 قانون 90- 30 المعدل و المتمم.
[2] المادة 29 فقرة 01 و 02 قانون 90-30 المعدل و المتمم.
[3] المادة 29 فقرة 03 و 04 قانون 90-30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل و المتمم.

– الاثار العمومية و المتاحف و الاماكن والحظائر الاثرية.

– الحدائق المهيأة.

– البساتين العمومية .

–الاشياء والاعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنعة.

– المنشات الاساسية الثقافية و الرياضية .

–المحفوظات الوطنية

– حقوق التاليف و حقوق الملكية الثقافية الايلة الى الاملاك الوطنية العمومية.

– المباني العمومية التي تاوي المؤسسات الوطنية و كذلك العمارات الادارية المصممة او المهياة لانجاز مرفق عام .

– المنشات ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.

– المعطيات المترتبة عن اعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالاملاط المنجمية للمحروقات).

فنص المادة يبين هنا شمول الاملاك العقارية والمنقولة والحقوق المترتبة عن نشاط الانسان الذي اوجده، مما اهلها لاداء هذه الوظيفة.

فالاملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق، والاملاك التابعة للسكك الحديدية هي (المحطات والجوانب وكل المباني المساعدة تقنيا لاستغلال شبكة السكك الحديدية).

ونجد ايضا الاملاك الاصطناعية المينائية والمطارية، وكذا الاماكن والمعالم التاريخية والطبيعية المصنفة (الاعمال الفنية والتحف) المباني التاريخية[1]

وتنص المادة 33 من قانون الاملاك الوطنية المعدل بالقانون 08-14 على انه (تنشا الملكية العمومية الاصطناعية بجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة او تخصيصه لها، ولا يسري مفعوله الا بعد تهيئة خاصة للمنشاة واستلامها، بالنظر الى وجهته.

[1]صحراوي العربي، ادارة املاك الدولة في الجزائر، مذكرة ماستر اكاديمي قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 18.

ويدرج الملك في الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة واصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة 31 من هذا القانون، من طرف الوزير المكلف بالمالية او الوالي المختص، بعد مداولة المجلس الشعبي المعني.

تتم عمليات الادراج والتصنيف ضمن الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية وفق الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم).

فهذه المادة تبين ان الاملاك الوطنية الاصطناعية، تنشأ بتدخل النشاط الانساني المادي، بالقيام باعمال تهيئة خاصة للمنشأة، لتهيئتها حسب الوجهة التي تخصص لها، واستلامها بعد اعمال التهئية وفق القانون والتنظيم المعمول به في عمليات استلام المنشآت.

مع التأكيد على اتباع الطرق التنظيمية والقانونية في عمليات التصنيف الادراج النهائي في الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

ويشترط صدور قرار بادراجها ضمن الاملاك العمومية على اساس الاصطفاف المحددة بالمادة 30 [1]، أما بالنسبة لطرق المواصلات وعلى اساس التصنيف المحدد بالمادة 31[2]، حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للاملاك الاخرى .

كما ان اضفاء صفة الاملاك العمومية على الاملاك العقارية يخضع لاحكام واجراءات قانونية وتنظيمية تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 12-427 الذي يحدد شروط و كيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، فنص المادة 3 يقتضي تملك الدولة والجماعات المحلية لهذه الاملاك الوطنية ، وتنفرد السلطة المختصة باعمال التحديد و التصفيف و التصنيف التي تجسد عملية ادراج الاملاك العقارية في الاملاك العمومية ، وتعطيها صبغة الاملاك العمومية[3].

ثانيا: الاملاك الوطنية الخاصة.

لقد تضمنت المادة 3 الفقرة 02 من قانون الاملاك الوطنية تعريف الاملاك الوطنية الخاصة، باستثنائها من الاملاك الوطنية العمومية، حيث نصت: (أما

[1] المادة 30 من القانون رقم 90-30 المتضمن الاملاك الوطنية المعدل و المتمم .
[2] المادة 31 من القانون رقم 90-30 المتضمن الاملاك الوطنية المعدل و المتمم.
[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 الذي يحدد شروط و كيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.

الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة) [1].

الملاحظ على هذه المادة انها اوردت الاملاك الوطنية الخاصة كاستثناء في الملكية الوطنية، الا انه في الواقع الاملاك الوطنية العمومية هي الاستثناء وليست الاملاك الوطنية الخاصة، لانها لا تصنف ضمن الاملاك الوطنية العمومية، الا اذا اقتضت المنفعة العامة ذلك، حيث قام المشرع الجزائري باعطاء تعريف للاملاك الوطنية العامة من نطاق الاملاك الوطنية، اي بالاحرى اعطى تعريف يهدف من خلاله الى اخراج واقصاء الاملاك الوطنية الخاصة [2].

فالاملاك التي تندرج في هذا الصنف من الممتلكات، هي تلك الاملاك التي تسعى الدولة الى تحصيل مداخيل مالية منها من خلال استغلالها واستثمارها وهو ما عبر عنه المشرع بوصفها بانها تؤدي وظيفة مالية.

وبالرجوع الى قانون التوجيه العقاري 90-25 نجد ان المادة 25 منه تنص على انه (تتكون الاملاك العمومية من الاملاك الوطنية التي لا تتحمل تملك الخواص اياها بسبب طبيعتها او الغرض المسطر لها، **اما الاملاك الوطنية الاخرى فتكون الاملاك الخاصة).**

اذن فكل ما عدا الاملاك الوطنية العمومية المصنفة اعلاه، فهي تمثل الاملاك الوطنية الخاصة للدولة.

والاملاك الوطنية الخاصة تمتد لتشمل كل الاملاك من غير الاملاك العمومية بصنفيها الخاصة والعامة التابعة للدولة وجماعاتها الاقليمية، التي لا تتحمل بطبيعتها او للغرض المسطر لها تملك الخواص وكما هو منصوص عليه في نص المادة 25 من قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري .

ولذلك فهذه الاملاك تتميز بالحركية والتنامي بالنظر الى تعدد مصادر اكتسابها من طرف الدولة، وهو ما تنص عليه المواد من 38 الى 41 من قانون الاملاك

---

[1] المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل و المتمم .

[2] حميد فهيمة و لرول فطيمة، اكتساب الاملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2015-2016، ص 25.

الوطنية 90-30 التي تتضمن تكوين الاملاك الوطنية الخاصة التابلعة للدولة، وجماعاتها الاقليمية (الولاية والبلدية).

ومعيار التمييز بين الصنفين من الاملاك هو عدم قابلية التملك من طرف الخواص فالاملاك الوطنية العمومية، لها خاصية عدم قابلية التصرف والتملك بصريح نص المادة 25 المذكورة اعلاه ، بالنظر الى طبيعتها، كالوديان والسواحل وغيرها، او بسبب الغرض المسطر لها، وهو تخصيصها للخدمة العمومية ووضعها في خدمة واشباع حاجات الجمهور كالمطارات، والسكك الحديدية والمواني...، وبذلك فهي محمية بموجب القاعدة الثلاثية للحماية (عدم قابلية التملك، عدم قابلية الحجز او التقادم)[1].

ولا يشوب هذه الصفة اذا ما كان المرفق يفرض بعض الرسوم على الجمهور في مقابل ما يتلقاه من خدمات، او ان يكون دخولها مخصص لفئة معينة من المستعملين، كالمسافرين في المطارات، والموانى البحرية.

عكس الاملاك الوطنية الخاصة التي يمكن ان تكون محل حقوق تمليكية، وتكون مصدرا لدر الارباح للدولة.

وتخضع الاملاك الوطنية ا لعمومية الى احكام القانون العام، وبالتالي النظر في منازعاتها امام القضاء الادراي، بعكس الاملاك الوطنية الخاصة التي ينظمها القانون الخاص في تعاملاتها وتعرض منازعاتها على القضاء العادي.

ولقد تضمن قانون الاملاك الوطنية 90-30 الاملاك الوطنية الخاصة عرضا للاملا ك الوطنية التابعة للدولة، وغيرها التابعة للولاية والبلدية في قانون الاملاك الوطنية 90-30 حيث تضمنتها المواد من 17 الى 20 كما يلي :

1- الاملاك الوطنية الخاصة المشتركة بين الدولة ومجموعاتها الاقليمية:

نصت على مشتملات الاملاك الوطنية للدولة ومجموعاتها الاقليمية المادة 17 من القانون 90-30 بما يلي:"تشتمل الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على:

[1] المادة 25 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل.

– العقارات والمنقولات المختلفة الانواع غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية التي تملكها .

– الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها او حققتها الدولة والجماعات المحلية في اطار القانون.

– الاملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول الى الدولة والولاية والبلدية والى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الادراي.

– الاملاك التي الغي تخصيصها او تصنيفها في الاملاك الوطنية العمومية التي تعود اليها.

– الاملاك المحولة بصفة غير شرعية من الاملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي استولى عليها او شغلت دون حق ومن غير سند واستردتها بالطرق القانونية."[1]

وبعد ان اجملت كل هذه الاملاك في نص هذه المادة، جاءت المواد الموالية مفصلة لمشتملات الاملاك الوطنية الخاصة للجماعات الاقليمية على النحو التالي:

1- الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو مجموعاتها الاقليمية:

أ- الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة:

تضمنت المادة 18 من القانون 90-30 مشتملات الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة بالنص على انه " تشتمل الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على:

جميع البنايات الاراضي غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية التي ملكتها الدولة وخصصتها لمرافق عمومية وهيئات ادارية، سواء اكانت تتمتع بالاستقلال المالي ام لم تكن كذلك .

جميع البنايات والاراضي غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية التي اقتنتها الدولة، او الت اليها والى مصالحها و هيئاتها الادارية، او امتلكتها او انجزتها و بقيت ملكا لها.

[1] المادة17 من القانون 90-30 المتعلق بالاملاك الوطنية المعدل و المتمم.

. العقارات ذات الاستعمال السكني او المهني، او التجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة .

. الاراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة

. الاملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني التي تمثل وسائل الدعم

. الامتعة المنقولة و العتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة ،و اداراتها و مصالحها و المنشات العمومية ذات الطابع الاداري فيها.

. الاملاك المخصصة او التي تستعملها البعثات الدبلوماسية و مكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.

. الاملاك التي تعود الى الدولة عن طريق الهبات و الوصايا و التركات التي لا وارث لها، و الاملاك الشاغرة ، و الاملاك التي لا مالك لها و حطام السفن و الكنوز.

. الاملاك المحجوزة او المصادرة التي اكتسبتها الخزينة نهائيا .

. الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها او حققتها الدولة، وتمثل مقابل قيمة الحصص او التزويدات التي تقدمها للمؤسسات العمومية، وكذلك الحقوق والقيم المنقولة المذكورة في المادة 49 ادناه. "[1]

ب- الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للمجموعات الاقليمية:

***- الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية :**

تحصي المادة 19 من القانون 90-30 مشتملات الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية بالنص على انه :" تشتمل الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما ياتي:

. جميع البنايات و الاراضي غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية و التي تملكها الولاية و تخصص للمرافق العمومية و الهيئات الادراية .

. المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الاملاك الوطنيةو الخاصة التابعة للولاية ، او التي اقتنتها او انجزتها باموالها الخاصةى.

. الاملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها او انجزتها الولاية .

. الاراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية.

. الامتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنية الولاية باموالها الخاصة.

[1] المادة18 من القانون 90-30 المتعلق بالاملاك الوطنية المعدل و المتمم.

. الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الاشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

. الاملاك الناتجة عن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة او البلدية التي تتنازل عنها كل منهما للولاية، او تؤول اليها ايلولة الملكية التامة.

. الاملاك التي الغي تصنيفها في الاملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية او العائدة اليها.

. الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة والتي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تاسيس المؤسسات العمومية او دعمها المالي ."[1]

***- الاملاك الوطنية الخاصة التابعة البلدية:**

الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية: تضمنتها المادة 20 من قانون الاملاك الوطنية 90-30 النص على مشتملات الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية بانها:

" تشتمل الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما ياتي:

. جميع البنايات والاراضي غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية ، وتخصص للمرافق العمومخية والهيئات الادارية .

. المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي انجزتها باموالها الخاصة .

. الاراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية

. الاملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية او أنجزتها بأموالها الخاصة.

. العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني او التجاري او الحرفي التي نقلت ملكيتها الى البلدية كما عرفها القانون.

. المساكن المرتبطة بالعمل او المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها الى البلدية.

. الاملاك التي الغي تصنيفها في الاملاك الوطنية العمومخية التابعة للبلدية والعائدة اليها.

[1] المادة 19 من القانون 90-30 المتعلق بالاملاك الوطنية المعدل و المتمم.

. الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الاشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

. الاملاك الناتجة عن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة او الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو آلت اليها آيلولة الملكية التامة.

. الاملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنه البلدية او انجزته باموالها الخاصة.

. الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية او حققتها التي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي."[1]

فهذه المواد (18و19 و20) انما جاءت بتخصيص وتفصيل الاملاك الوطنية الخاصة التابعة لكل من الدولة وجماعاتها الاقليمية، وبيان مشتملاتها على الخصوص، تفصيلا لما ورد في الوصف الاجمالي في المادة 17 اعلاه.

ثالثا: اراضي العرش.

تتميز اراضي العرش بانها تلك الاراضي التي ادرجها القانون ضمن الاملاك الوطنية الخاصة للدولة، حيث تنص المادة 85 من القانون رقم 90-25 المعدلة بالمادة 13 من القانون 95-26 والتي تنص على أنه تبقى ملكا للدولة اراضي العرش، والبلديات، المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية بمقتضى الامر رقم:73/71[2]، وذلك وفقا للمادة 18 من القانون رقم:90-30 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الاملاك الوطنية .

غير ان استغلال هذه الاراضي يبقى لصالح افراد القبيلة، وهو ما يثير السؤال حول كيفية حمايتها باعتبارها من الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة او جماعاتها الاقليمية.

ولم يورد المشرع الجزائري أي تعريف لهذا النوع من الاراضي في مختلف النصوص القانونية، وانما تناولتها النصوص القانونية باسمها فقط.

يدعونا هذا الامر الى البحث عن مفهوم اراضي العرش للتمكن من تحديد مدى حمايتها بموجب القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها .

---

[1] المادة 20 من القانون 90-30 المتعلق بالاملاك الوطنية المعدل و المتمم.

[2] الامر رقم:73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية، ج ر 97، سنة 1971.

يعرفها الدكتور عبد الحفيظ بن عبيدة بانها(الاراضي التي تستغل جماعيا من قبل سكان عرش معين في جهة معينة من الوطن، او سكان قرية او قبيلة معينة)[1].

وتعرفها الدكتورة نعيمة حاجي بانها (عبارة عن اراضي فلاحية و رعوية تابعة للاملاك الوطنية الخاصة، يحوزها أفراد عرش ما بشكل مشاع على سبيل الانتفاع الدائم الخاضع للاعراف المحلية، كما تستغل البعض منها في اطار الاستصلاح او الامتياز الفلاحي، وقد تحولت مساحات معتبرة منها الى اراضي بلدية واراضي ملكية خاصة)[2]

من خلال ما سبق ذكره يتبين ان اراضي العرش هي اراضي ذات وجهة فلاحية تتسم بطابع قانوني وواقعي خاص، فهي بنص القانون، تابعة للاملاك الخاصة للدولة، وبحكم الواقع هي تحت استغلال القبيلة او العرش الذي يسيرها وينتفع من مداخيلها بصفة جماعية، تسيرها الاعراف السائدة في القبيلة، ويرتب لهم هذا الوضع المتتميز حقوق الاستغلال في اطار وجهتها باعتبار ان افراد القبيلة لا يملكونها، وبالتالي لا يحق لهم التصرف فيها، كما يميزهم بافضلية الانتفاع بها دون غيرهم من المواطنين بفعل رابطة الانتماء الى العرش الذي يتواجد على هذه الارض.

ومرجع تكريس ملكية الدولة لهذه الاراضي هو الامر 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية وفق نص المادة 22 منه التي نصت على ان الاراضي الملحقة بصندوق الثورة الزراعية هي ملك للدولة ، ومن بينها اراضي العرش[3].

اذن فاراضي العرش لها نظام قانوني وواقعي فريد من نوعه، بحكم انها تدخل في الاملاك الخاصة للدولة، وتخضع للاستغلال من طرف افراد القبيلة، فهل تشملها الحماية التي يقرها القانون 23-18، وهل يتناقض ذلك مع حقوق المستغلين، وهل الاعمال التي يقومون بها على هذه الارض يمكن ان تصنف ضمن اعمال التعدي على اراضي الدولة؟

---

[1] محمد اكرم، منازعات اراضي العرش في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2018/2017، ص 19.

[2] نعيمة حاجي، النظام القانوني لاراضي العرش في الجزائر بين الاجتهاد القضائي والممارسة الميدانية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع العلوم القانونية، شعبة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 50.

[3] ـ المادة 22 من الأمر رقم 73-71 المتضمن الثورة الزراعية.

بحثنا الذي قمنا به في هذا الخصوص وفقنا الى الوصول الى مقال صحفي مفاده اقدام مجلس الامة يوم الاثنين الموافق لـ: 2023/10/09 على احالة المادة 02 من مشروع القانون المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها، على لجنة متساوية الاعضاء وذلك بعد تحفظ لجنة الشؤون القانونية والادارية بالمجلس على الفقرة الرابعة منها التي ورد بالنص على استثناء اراضي العرش من تطبيق القانون موضوع دراستنا (18/23) بنصها انه " تستثنى اراضي العرش من تطبيق هذا القانون" .

وخلصت اللجنة الى ان استثناء اراضي العرش من حماية هذا القانون هو مخالف للقوانين السارية خاصة منها القانون رقم 95-26 المؤرخ في 1995/09/25 المعدل والمتمم للقانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، الذي ينص في المادة 85 منه على ان " تبقى ملكا للدولة اراضي العرش"، وان استثناءها يعرضها للتعدي عليها. [1]

ليصدر القانون رقم 23-18 بعد حذف الفقرة الرابعة من المادة الثانية من مشروع القانون الجديد دون هذه الفقرة، وهو ما يوحي بان اراضي العرش تشملها ايضا حماية هذا القانون .

المطلب الثاني : الاراضي المسترجعة.

تنص المادة الثانية الفقرة 2 من القانون 23-18 :" ويطبق ايضا على الاراضي التابعة للاملاك المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة، التي يتم استرجاعها تطبيقا لاحكام هذا القانون، ومن مختلف عمليات اعادة الاسكان. تدعى هذه الاراضي في صلب هذا النص "اراضي الدولة" [2].

فمنطوق هذه المادة يشير الى الاراضي التي يتم استرجاعها من مصدرين، الاول هو من خلال تطبيق احكام هذا القانون، والثانية الاراضي التابعة للاملاك الوطنية العمومية والخاصة المسترجعة من مختلف عمليات اعادة الاسكان.

---

[1] مقال صحفي منشور على الموقع الالكتروني الخبر و في صفحة اخبار الوطن : قانون حماية اراضي الدولة مجلس الامة يتحفظ على هذه المادة بقلم :خ د /و أ ج ، 2912 قراءة نشر يوم : 2023/10/09 ، تاريخ الاطلاع: 2024/06/27

[2] المادة 02 فقرة 02 القانون 23-18 المؤرخ في:2023/11/28 يتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها

اولا : الاراضي المسترجعة من تطبيق هذا القانون.

لقد اوضح السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية و الادارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، ميدان تطبيق القانون 23-18 بقوله " هذا القانون 23-18 يطبق على الاراضي التابعة للاملاك العمومية و الخاصة للدولة و الاملاك العمومية والخاصة للجماعات المحلية، التي يتم استرجاعها تطبيقا لاحكام هذا القانون والتي يتم استرجاعها من مختلف عمليات اعادة الاسكان، اين تتولى الدولة والجماعات المحلية حماية هذه الاراضي والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا امثل وفقا للاهداف المسطرة لها ".[1]

فهذا القانون يطبق على الاراضي التي تسترجع من تطبيق احكامه اعتبارا من تاريخ سريانه، كما يطبق على الاراضي التي تسترجع من برامج اعادة الاسكان التي اعتمدتها الدولة في هذا الخصوص من خلا ل البرامج السابقة.

نشير في هذا الصدد الى ان العديد من البلديات عبر الوطن قد لجأت الى هدم البنايات غير الشرعية والقضاء على التوسعات غير االقانونية المشيدة على اراضي الدولة بطريقة غير قانونية ودون رخصة، بتنفيذ قرارات هدم بحق هذه البنايات وباللجوء الى القوة العمومية.

في هذا الخصوص تحضرنا على سبيل المثال لا الحصر مبادرات بعمليات استرجاع لاراضي الدولة تمت على مستوى ولايتي وهران والواجهة الغربية لشواطيء ولاية بجاية، في عمليات واسعة، تم من خلالها هدم البنايات والتوسعات غير الشرعية والتي كانت موضوع متابعة من قبل اغلبية وسائل الاعلام على المستوى الوطني، وحظيت باهتمام كبير.

ثانيا: الاراضي المسترجعة من عمليات اعادة الاسكان.

ان المتتبع للامتداد التاريخي للبناء غير المشروع في الجزائر، يجد انه ظهر مع بدايات استقلال، نتيجة حركة النزوح للسكان من الارياف الى المدن هروبا من عزلة وبساطة العيش في البادية ، نحو رغد العيش وتعدد فرص العمل، التي توفرها المدينة.

[1] الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني السنة الثانية عدد 167، ص 6 .

وقد تفطنت السلطات العليا في الدولة الى خطورة الوضع التي شكلته هذه الظاهرة سواء من حيث التهديد الذي يلحق بعالم الريف من جراء هجر الاراضي الفلاحية، او نمو سرطان المدن الهشة التي لجأ اليها هؤلاء النازحين، الذي اصبح ينخر هياكل المدينة بكل ما يحمله المصطلح من معاني الاضرار في مظاهرها العمرانية، والاجتماعية، والاقتصادية..، حيث اشارت دراسة الى ان الارقام المتوفرة في اعقاب استرجاع السيادة الوطنية كانت تشير الى ان نسبة السكن الهش تمثل :10.3 في المائة من مجموع الحظيرة الوطنية للسكن انذاك، وقد شهدت هذه النسبة تراجعا متواصلا مع مرور السنوات، حيث بلغت 9.3 بالمائة من المجموع العام للسكن في عام 1977، ثم 6.4 في المائة سنة 1987، قبل ان تستقر في حدود 6.95 في المائة في سنة 1998.[1]

هذه الارقام تكشف جدية الاشكال الذي كانت تواجهه السلطات عقب الاستقلال، وحجم الاراضي التي اعتدي عليها من الاملاك الوطنية، لان هذه السكنات لا يعقل ان تقام على اراضي الخواص القائمين على حراستها، وانما تتم على اراضي تابعة للاملاك الوطنية، في غفلة و /او بتواطؤ من بعض القائمين عليها.

وتكشف هذه الارقام الجهود التي بذلت في سبيل محاصرة هذه الظاهرة ووقفها انذاك من خلال برامج تثبيت السكان في الريف خاصة برنامج الف قرية وقرية، وتوفير الهياكل العمومية والاجتماعية في الريف، وكذا برامج السكن، كانت كفيلة بالتقليص من هذه الظاهرة الى مستويات ادنى .

فاعادة الاسكان التي تسعى الدولة الى تنفيذها من خلال البرامج المتعددة ، تهدف الى القضاء على ظاهرة السكن الهش، واعادة تغيير الوضعية السكنية للمواطنين بتوفير سكنات لائقة لهم، علاوة عن استرجاع الاراضي التي تدخل في نطاق الاملاك الوطنية بصنفيها التابعة للدولة وجماعاتها الاقليمية التي استولى

[1] شوقي قاسمي، إشكالية السكن الهش في الجزائر في ضوء استراتيجيات التصدي برنامج rhp للبنك الدولي نموذجا، دراسة منشورة في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 01، مارس 2012، ص 227.

المبحث الثاني

اليات حماية اراضي الدولة و الاشخاص المكلفون بالحماية

لقد تم تقديم مشروع القانون 23- 18 من طرف السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية و الادارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني ، اثناء تقديم التقرير التقرير التمهيدي الذي اعدته لجنة عن مشروع هذا القانون ، حيث اكد (في هذا السياق تهدف الترتيبات التشريعية الجديدة على الخصوص الى تحديد اليات حماية اراضي الدولة من الاستيلاء عليها، والقواعد المطبقة على البنايات والمنشات المقامة عليها بطريقة غير شرعية والعقوبات المطبقة في حالة التعدي عليها .)[1]

ولا يقتصر الامر على الاسترداد فقط، بل يتطلب ايضا المحافظة عليها من الاعتداء مرة اخرى، بمنع أي عمليات بناء فوقها او الاستحواذ عليها باي صفة، وكذا تشديد العقوبات على المخالفين للنصوص التشريعية المتضمنة في هذا القانون. و هو ما سنتناوله في هذا المبحث، الذي قسمناه الى مطلبين، الاول تضمن اليات حماية اراضي الدولة، و الثاني الاشخاص المكلفون بحماية اراضي الدولة.

المطلب الاول : اليات حماية اراضي الدولة.

سنتناول في هذا المطلب اليات حماية اراضي الدولة، في فرعين الاول، يتضمن منع الاستيلاء على اراضي الدولة من طرف الغير او تغيير طبيعتها، والثاني التصدي للبناءات غير الشرعية.

الفرع الاول : منع الاستيلاء على الاراضي الدولة .

فمنطوق المادة الاولى تؤكد ان هذا القانون جاء ليحدد اليات حماية اراضي الدولة من الاستيلاء عليها.

لقد تضمن تقرير تقديم السيد/وزير العدل حافظ الاختام لمشروع القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها، ما مضمونه: (كما ينص على اتخاذ جميع الاجراءات التي تمنع اعادة الاستحواذ على الاراضي المسترجعة التي

[1] الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني السنة الثانية عدد 167، ص 6 .

يخضع تخصيصها و تسييرها لاحكام منصوص عليها في التشريع ساري المفعول ، واحكام هذا القانون)[1].

وبمراجعة القوانين السابقة نجد ان المشرع الجزائري قد اقر نظام حماية استثنائي للاملاك الوطنية بنوعيها العمومية والخاصة، وتتمثل في الحماية الجزائية، المدنية القانونية والادارية، وهو ما سنبينه فيما يلي، لتمييزه عن الحماية التي وفرها القانون 23-18 موضوع دراستنا.

أولا: الحماية الجزائية للاملاك الوطنية.

يقصد بالحماية الجزائية للأملاك الوطنية، تلك العقوبات التي يقررها القانون للأعمال الإجرامية التي تشكل اعتداءا على الأموال العامة.

فالاستعمال العام لغالبية عناصر الأملاك الوطنية من شانه ان يعرضها للاحتكاك المستمر بسلوكيات الجماهير، مما يزيد في تعدد احتمالات الأخطار التي تهددها، وهذا ما يحتم ضرورة وضع نظام قانوني يكفل لها حماية أشد من اي ممتلكات اخرى، هذا النظام يشمل إلى جانب النصوص العقابية التي تخص المساس بالأملاك الوطنية التي تضمنها قانون العقوبات، نصوصا أخرى جاءت في القوانين الخاصة التي تحكم مختلف مكونات الأملاك الوطنية كقانون الاملاك الوطنية، الغابات والثروات الغابية، المياه والتوجيه العقاري، بالاضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حددت الإجراءات والجهات المنوط بها معاينة الجرائم الماسة بهذه الأملاك والعقوبات المقررة لها.

ثانيا:الحماية القانونية المدنية للاملاك الوطنية.

بما تنص عليه المادة 689 من القانون المدني "**لا يجوز التصرف في اموال الدولة، او حجزها ، او تملكها بالتقادم....**".

وفي قانون الاملاك الوطنية 90-30 نصت المادة 66 المتممة بالمادة 21 من القانون 08-14 :" تضمن حماية الاملاك الوطنية العمومية بموجب الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة بهذا الشان ، كما تضمن بالاعباء المحددة لفائدة هذا الصنف من الاملاك الوطنية .

[1] الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني السنة الثانية عدد 167، ص 6 .

و تستمد القواعد العامة لحماية الاملاك الوطنية العمومية ما ياتي:

مباديء عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، عدم قابلية الحجز.

. القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالاملاك و بمخالفات الطرق والقواعد الخاصة بنظام المحافظة ....."[1].

علما ان الاملاك الوطنية الخاصة يمكن ان تكون محل تصرف وفق التشريعات سارية المفعول كما سلف تناوله.

وبما تضمنته المادة 4 من قانون 90-30 المتضمن الاملاك الوطنية " الاملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز...الاملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ماعدا....."[2]

فالحماية المدنية تتقرر بالقاعدة الحمائية الثلاثية التي تحظى بها هذه الاملاك وهي: عدم قابلية الاملاك الوطنية العمومية للتصرف فيها، او التقادم، او الحجز عليها، واستثناء الاملاك الوطنية الخاصة من قاعدة عدم قابلية التصرف.

ثالثا: الحماية الادارية للاملاك الوطنية.

لقد احاط المشرع الاملاك الوطنية بجملة من اجراءات الحماية الادارية تتمثل في:

1. الجرد :

تنص المادة 8 من القانون 90-30 على انه " يتمثل الجرد العام للاملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الاملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الاقليمية .

يتعين اعداد جرد عام للاملاك الوطنية على اختلاف انواعها حسب الاحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الاملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفقا للاهداف المسطرة لها.

ويبين هذا الجرد حركات هذه الاملاك و يقوم العناصر المكونة لها."[1]

---

[1] المادة 689 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر رقم 78، سنة 1975.

[1]المادة 4 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل و المتمم .

فمن بين اهداف الجرد العام وفق منطوق المادة أعلاه هو ضبط الاملاك الوطنية بانواعها واحصاؤها، وبيان وصفها وهي تلك الاملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها، وكذا الجماعات الاقليمية التابعة لها، لحمايتها من أي اختلاس او اعتداء.

2. صيانة الاملاك الوطنية :

تنص المادة 7 من قانون 90-30 على انه " يتحمل مستعملو الاملاك الوطنية، في اطار التشريع الجاري به العمل مسؤولية الاضرار المترتبة عن استعمال الاملاك الوطنية والثروات واستغلالها وحراستها سواء اسندت اليهم في شكل تنازل كامل او من اجل الانتفاع لو كانت في حوزتهم."[2]

3. الرقابة على استعمال الاملاك الوطنية .

تنص المادة 24 من قانون 90-30 المتضمن الاملاك الوطنية على انه " تتولى اجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها اياها القانون، والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للاملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها، وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها اياها التشريع.

وقد اسند القانون مهام تمثيل الدولة والجماعات المحلية في عقود التسيير المتعلقة بالام لاك الوطنية الى الوزراء المعنيون كل في قطاع اختصاصه، وكذا الولاة ورؤساء المجالس الشعبية[3].

وتضمن اجهزة الرقابة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 90-30 مهمة رقابة تسيير الاملاك الوطنية، وايضا وفق احكام المرسوم التنفيذي رقم:21-393 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الوطنية و صلاحيتها [4].

---

[1] المادة 8 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل و المتمم .
[2] المادة 7 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل و المتمم .
[3] المادة 9 من القانون 90-30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل و المتمم .
[4] المرسوم التنفيذي رقم:21-393 مؤرخ في 2012/12/16، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الوطنية و صلاحيتها، ج ر 80، 2021.

وفي القانون 23-18 تضمنت المادة 3 بان الوزراء المعنيون، والولاة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومسيروالمؤسسات والهيئات العمومية، يتولون في حدود صلاحياتهم، تسيير اراضي الدولة و حمايتها.

تاتي هذه الحماية من خلال اعوانهم التابعين للقطاعات الوزارية الثمانية وهي (التعمير، الغابات، املاك الدولة، الفلاحة، البيئة، السياحة، الثقافة، الري)، المنوه عنهم في المادة 11 من هذا القانون، والذين اضفى عليهم المشرع وصف (**مسيرو اراضي الدولة**)، وتسند اليهم مهام تسيير اراضي الدولة وفق الصلاحيات المخولة لهم بموجب هذا القانون والقوانين الاخرى والتنظيمات سارية المفعول.

بهذه الصفة فهم يتخذون كل الاجراءات اللازمة لحمايتها والمحافظة عليها واستغلالها حسب الوجهة التي خصصت لها، والاهداف التي سطرت لتحقيقها، كما انهم ملزمون بمتابعة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

وقد عزز القانون 23-18 الدور الرقابي على اراضي الدولة، بان لم يجعله قاصرا على الاعوان المذكورين في المادة 11 منهم المؤهلون لضبط المخالفات، بل نص ايضا على اسناد صلاحيات الرقابة و التحقيق الى الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث الزمهم بالقيام بعمليات رقابة في كل وقت لاراضي الدولة ، والتحقيق في كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، وهو ما تضمنته المادة 4 التي تنص على انه (زيادة على الرقابة التي يقوم بها الاعوان المؤهلون، يمكن الوالي و/او رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام، في كل وقت، بزيارة اراضي الدولة وطلب التحقيقات اللازمة التي يرونها ضرورية وطلب موافاتهما بالمستندات الادارية والتقنية المتعلقة باراضي الدولة)[1].

ولتفعيل دورهم الرقابي، ودفعهم الى القيام بواجباتهم، حملت المادة 5 من ذات القانون المسؤولية لمسيري اراضي الدولة عن الاضرار التي قد تلحق بها من جراء عدم قيامهم او امتناعهم عن القيام بالالتزامات المفروضة عليهم في مجال حماية هذه الاراضي واتخاذ الاجراءات التي من شانها صد الاعتداءات عليها.

[1] المادة 04 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

تنص المادة 5 على انه (يتحمل مسيرو اراضي الدولة المسؤولية الشخصية عن الاضرار المترتبة عن التعدي على اراضي الدولة التي يسيرونها، بسبب عدم قيامهم او امتناعهم عن القيام بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع والتنظيم الساري المفعول.

يمكن لمسيري اراضي الدولة اللجوء الى القاضي المختص لاتخاذ كل الاجراءات و التدابير اللازمة لحمايتها).

ويجيز لمسيري اراضي الدولة اللجوء الى القضاء لوقف افعال التعدي على اراضي الدولة، لاتخاذ كل الاجراءات الكفيلة بحمايتها.

وقد تضمنت المادة 6 من هذا القانون توزيع الصلاحيات في تمثيل الدولة والجماعات المحلية في الدعاوى المتعلقة بحماية اراضي الدولة التابعة للاملاك الوطنية بصنفيها، المعروضة على القضاء المختص[1]، في اطار الصلاحيات التي تتيحها المادة 5 فقرة 2 [2].

في هذا الخصوص، فان وزير المالية هو من يمثل الدولة في القضايا الواقعة على الاملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة.

ويتأسس الوكيل القضائي للخزينة باسم الدولة كطرف مدني في تحصيل التعويض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حين ان الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، يمثلان مصالحهما في هذا الخصوص وفقا لمنطوق المادة 15 من هذا القانون.

اما القضايا المتعلقة بالاملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للولاية، وكذا الاملاك الوطنية والعمومية الخاصة التابعة للبلدية، فيمثل القضايا المرفوعة امام القضاء، الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة.

باستقراء هذه المواد نخلص الى القول بان كل القضايا التي ترفع امام القضاء تكون باسم وزير المالية بصفته ممثلا للدولة، ويمثل الوكيل القضائي للخزينة الدولة بصفته طرفا مدنيا في قضايا التعويض، والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] المادة 06 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.
[2] المادة 05 فقرة 02 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

بصفتهما ممثلان للولاية والبلدية، في القضايا المتعلقة بالاملاك الوطنية التابعة لهما، كما يمثلان الولاية او البلدية كطرف مدني.

علما ان الوكيل القضائي للخزينة نص عليه القانون 63-198 المتعلق بالوكالة القضائية للخزينة[1]، اذ تنص المادة الاولى منه على " تنشا وكالة قضائية للخزينة داخل وزارة المالية وهذه المصلحة تسند الى الوكيل القضائي للخزينة الذي يقوم تحت اشراف وزير المالية بتمثيل الدولة في كل دعوى ترفع امام المحاكم من القضاء العادي، والتي تثبت صفة الدولة كدائن او مدين لاسباب خارجة عن الضرائب واملاك الدولة "[2].

الفرع الثاني: القواعد المطبقة على البنايات و المنشآت غير الشرعية المقامة على اراضي الدولة.

تضمن مشروع مناقشة القانون 23-18 ان هذا المشروع جاء ليكرس الاليات الاحترازية لحماية اراضي الدولة في اطار اليقظة والوقاية من أي فعل استيلاء على اراضي الدولة، وهذا بانشاء خلايا محلية لرصد حالات التعدي على اراضي الدولة[3].

أولا: تعريف البناء غير الشرعي

لقد عرفت الجزائر ظاهرة البناء غير الشرعي او الفوضوي منذ الاستقلال، الناتج عن حركات النزوح بسبب طموح النازحين من سكان القرى والمدن الداخلية في العيش الرغيد و الاستفادة من مختلف الامتيازات والرفاهية التي توفرها المدينة، خاصة المدن الكبرى منها، وتعدد فرص العمل مقارنة بالريف.

وامام ضعف الموارد المالية للنازحين، التي لم تمكنهم من اقتناء قطع ارضية في اطار احياء منتظمة، و توفير مواد البناء، فقد لجأ هؤلاء الى اراضي الدولة، التي استولوا عليها، و اقاموا عليها براراك و ملاجيء وسكنات هشة باستعمال صفائح الحديد و الواح خشبية وغيرها، و في بعض المدن، بنيت هذه السكنات باستعمال قوالب الطوب المتشكل من تراب ارضيات البناية، وتغطى بسعف النخيل والديس،

---

[1] القانون رقم 63-198 المؤرخ في 1963/06/08، يؤسس الوكالة القضائية للخزينة المعدل والمتمم، ج ر رقم 38، سنة 1963.

[2] المادة الأولى من القانون 63-198 يؤسس الوكالة القضائية للخزينة المعدل والمتمم.

[3] الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني السنة الثانية رقم:167، ص 6، سنة 2023.

وما توفر من مواد الى درجة انها حملت تسميات مرجعها المواد المعروفة في استعمالها، كالحي القصديري، و حي الديس ... .

ولم تكن تراعى في بناء هذه الاحياء ضروريات الحياة من تنظيم الطرق او شبكات الصرف الصحي، او تزود بالماء و الكهرباء ومرافق اجتماعية وغيرها، بل ان الهدف الاسمى لهؤلاء النازحين هو توفير المأوى اولا.

وهو ما جعل بعض الباحثين يذهب الى تعريف الحي الفوضوي بانه هو " ذلك الحي المعزول في ضواحي المدن الكبرى، اقيم فوق ارضية اختيرت خصيصا على اساس التخفي وعدم الظهور وليس على اساس امتيازاتها العمرانية، يتشكل هذا الحي من سكنات هشة او براك منجزة من لوائح خشبية، وصفائح حديدية، محرومة من المياه الشروب والكهرباء وغاز المدينة، والصرف الصحي والطرق المعبدة ولا يتواجد في دائرة التسيير او اهتمامات الجماعات المحلية "[1]

وهناك من يرى ان المجال اللاشرعي للبناء يبدو حكرا على الدخلاء والنازحين ومن ازرهم من هامشيين وذوي الدخل المحدود، ممن يطالهم وصف الغرباء، ويرتبط هذا المجال عادة في المخيال الاجتماعي بفكرة اللاأمن، التي غذاها فشل كل محاولات التسيير العمراني والامني والتاطير الاداري لها، وتحولها الى اوكار للفارين من العدالة ومتحدي السلطة[2].

وقد ذهب البعض الى اعتبار ان التعقيدات البيروقراطية المرتبطة بالحصول على رخصة البناء في كل الاعمال التي تقرها المادة 52 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير[3]، و كذا تماطل الادارة في منحها، مع جهل المواطن با لاجراءات الادارية والقانونية، تحفز على لجوء المواطن الى البناء الفوضوي[4].

غير انه بالرجوع الى نص المادة 52 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير نجد انه يشترط رخصة البناء في كل الاعمال المتعلقة بالتشييد، التمديد،

---

[1] اسيا هتشان، البناء غير المشروع على الاراضي الفلاحية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الابحاث والدراسات العلمية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، ص 376.

[2] شوقي قاسمي، المرجع السابق، ص 228.

[3] المادة 52 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ج ر 52، سنة 1990.

[4] عطوي وداد و حداد عيسى، تسوية البناء الفوضوي في ظل القانون 15-08، مقال منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، 2020، ص 121.

تغيير للحيطان الضخمة، او الواجهات المفضية الى المساحات العمومية. علاوة عن الرخص المتعلقة ببعض اصناف الاراضي والتي تقتضي ترخيص مسبق من الجهات المختصة بها المتضمنة في هذا القانون[1] ، وكذا قانون التوجيه العقاري[2] وغيرهما.

وبراينا، اذا كان نص المادة يضفي صفة الشرعية على البنايات التي تمتثل لهذه الضوابط في البناء، او تمديد البنايات بالعلو او التغيير الذي يمس البناء في حيطانه الضخمة او الواجهات المفضية على المساحات العمومية او لانجاز جدار صلب للتدعيم او التسييج، ويخضعها لرخصة البناء، مع راي الجهات المختصة في الحالات التي تتطلب ذلك، فان كل ما عداها من بنايات لا تمتثل لرخصة فهي بنايات غير مشروعة او مخالفة للقانون وتحمل صفة الفوضوية، وبذلك ترتبط الشرعية من عدمها في البنايات بحيازة الوثائق المخولة بانجازها، والتي بدورها لا تسلم الا بتوافر عناصر الملكية و التزام احكام قانون التعمير.

لهذه الاسباب، جاء النص التشريعي 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها، .لخص ذلك السيد/وزير العدل حافظ الاختام في تقديمه لمشروع هذا القانون بقوله "..كما يتكفل المشروع بمشكلتين اساسيتين: تتعلق الاولى بمحاربة ظاهرة الاعتداء على اراضي الدولة وتشييد بنايات فوضوية عليها ووضع حد لهذه الظاهرة بكل صرامة "[3] ، ويواصل في تقديمه لمشروع القانون انه يهدف" المحور الثاني: محاربة ظاهرة البنايات الفوضوية. يمنع المشروع تشييد بنايات او منشأت على اراضي الدولة، الا بعد الحصول على الرخص التي تصدرها السلطات الادارية المختصة) [4].

[1] المادتان 48 و 49 من القانون رقم 90-30 المتضمن الاملاك الوطنية المعدل و المتمم.
[2] المادة 34 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم.
[3] الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني السنة الثانية عدد 167 ص 5.
[4] الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني السنة الثانية عدد 167،ص 5.

ثانيا: الاجراءات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي.

تصدى المشرع الجزائري للبناءات غير المشروعة بجملة من النصوص القانونية المتناثرة في الترسانة القانونية الجزائرية ،من بينها القانون 90- 25 و القانون 90-29 واحدثها على الاطلاق القانون 23-18 موضوع دراستنا، ويتمثل هذا التصدي باقرار جملة الاجراءات الآتية:

1 . المنع من التشييد بدون رخصة.

يمنع القانون رقم 23-18 حماية اراضي بموجب المادة 08 الفقرة 01 منه تشييد أي بناية على اراضي الدولة، الا بعد الحصول على الرخص التي تصدرها السلطات الادارية المختصة ، المحددة في التشريعات المتعلقة بالتهيئة، والتشريعات العقارية[1].

يتعلق الامر في هذا المجال برخصة البناء المنصوص عليها في المواد 50 من قانون 90 -29 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي تنص على ان حق البناء مرتبط بملكية الارض[2] والمادة 52 المذكورة سابقا، التي تشترط في كل بناية او تغيير على بناية، سواء بالارتفاع ، او تغيير الواجهات و غيرها وجوب الحصول على رخصة بناء [3].

وكذا الرخص المتعلقة بالموافقة المسبقة للوزارات التي تتبعها هذه الاراضي على اعتبار ان الوزراء هم من مسيري اراضي الدولة ويجب عليهم متابعة استغلالها ومطابقتها للغرض الذي خصصت من اجله .

وتنص المادة 48 من القانون رقم 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على **انه** (تنحصر حقوق البناء بالاراضي ذات المردود الفلاحي العالي او الجيد كما يحددها التشريع الساري المفعول في البناءات الضرورية الحيوية للاستغلالات الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية و يجب عليها في جميع الحالات ان تندرج في مخطط شغل الاراضي[4].

---

[1] المادة 04 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.
[2] المادة 50 من القانون رقم 90 -29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
[3] المادة 52 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
[4] المادة 48 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

المادة 49 من قانون التهيئة والتعمير تنص على الحالات التي يمكن فيها الترخيص من المصالح المعنية بانجاز البنايات بعد الرجوع الى رأي الوزارة المكلفة بالفلاحة، في حالة غياب مخطط شغل الارض، وهي "يمكن في حالة غياب مخطط شغل الاراضي المصادق عليه، وذلك بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة الترخيص البنايات والمنشأت اللازمة للري و الاستغلال الفلاحي.

. البنايات والمنشات ذات المصلحة الوطنية او اللازمة للتجهيزات الجماعية

. التعديلات في البنايات الموجودة

يحدد التنظيم شروط و كيفيات تطبيق احكام هذه المادة)[1].

ويشترط القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي يشترط الحصول على رخصة صريحة مسبقا من الجهات المختصة، حيث تنص المادة 34 منه " لا يمكن انجاز أي منشاة اساسية او بنايات داخل المستثمرات الفلاحية الواقعة في اراضي خصبة جدا او خصبة طبقا للمادة 33 اعلاه الا بعد الحصول على رخصة صريحة تسلم حسب الاشكال والشروط التي تحددها الاحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء[2].

كما تنص المادة 35 منه على ان البنايات ذات الاستعمال السكني في الاراضي الخصبة جدا و /او الخصبة تبقى خاضعة لرخصة صريحة تسلم وفق الاشكال و الشروط التي تحددها الاحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء[3].

والقانون رقم 10-03 المحدد لشروط وكيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة، الذي يمنع اقامة البنايات بدون الحصول على الرخص اللازمة[4].

والقانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي الذي يمنع كل الاستعمال غير فلاحي للاراضي المصنفة فلاحية او ذات وجهة فلاحية[5].

---

[1] المادة 49 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

[2] المادة 34 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

[3] المادة 35 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

[4] القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة، ج ر 46، سنة 2010.

[5] القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 /2008/08، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر 46، 2008.

وتنص المادة 69 من قانون التهيئة و التعمير (لا يرخص باي بناء او هدم من شانه ان يمس بالتراث الطبيعي و التاريخي والثقافي او يشكل خطرا ، الا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول[1].

2 . هدم كل بناية او منشاة تشيد بدون رخصة :

تنص المادة 08 فقرة 02 من القانون رقم 23-18 على وجوب هدم كل بناية يتم تشييدها على اراضي الدولة دون الحصول على الرخص اللازمة ، ما لم يوجد نص تشريعي يقضي بخلاف ذلك [2]، علما انه يرد قيد على عمليات الهدم كما سيتم بيانه لاحقا.

ويقصد بالتشييد هنا، كل الاعمال المتعلقة ببناء جديد او تغيير في البنايات أو المنشآت من النشاطات المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وتنص المادة 9 من القانون رقم 23-18 على انه يتم اصدار قرار الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال اجل لا يتعدى ثمانية ايام من تاريخ استلام محضر معاينة الجريمة الذي تعده سلطات الضبط القضائي التي خولها القانون ذلك [3].

وفي حالة عدم اصدار قرار الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، خلال الاجل الممنوح له، يصدر الوالي قرارا بالهدم في اجل عشرة (10) ايام الموالية.

وقد اعطى المشرع للمخالف امكانية الطعن في قرار الهدم، امام الجهات القضائية المختصة، وهي القضاء الاداري في هذه الحالة، وبالتالي يتوقف تنفيذ قرار الهدم الى حين صدور الحكم القضائي، ويجب ان يتضمن حكم القاضي وجوبا النص على اعادة الاماكن الى حالتها الاصلية على نفقة المخالف[4].

---

[1] المادة 69 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] المادة 08 الفقرة 3 من القانون 23-18 المؤرخ في:2023/11/28 يتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها.

[3] المادة 09 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

[4] المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

في حالة تاكيد القرار من الجهة القضائية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح مهلة للمخالف تتراوح بين 48 ساعة كادنى اجل، وثمانية ايام كاقصى اجل من تاريخ تبليغه بقرار الهدم، او من تاريخ صيرورة الحكم بالهدم نهائيا، من اجل تنفيذ قرار الهدم، وفي حالة ما اذا كان الحكم بالهدم مشمولا بالنفاذ المعجل فيجب تنفيذ قرار الهدم فورا.

واذا لم يستجب المخالف لتنفيذ قرار الهدم، في الاجل الممنوح له، يامر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام باشغال الهدم من قبل المصالح المختصة بالبلدية، او بواسطة وسائل مسخرة من قبل الوالي، في حالة تعذر ذلك على مصالح البلدية، وتكون نفقات الهدم على عاتق المخالف، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحصيلها لاحقا بكافة الطرق القانونية.

3- اعادة الاماكن الى حالتها الاولى :

وتدخل اعمال و نفقات اعادة الاماكن الى حالتها الاولى ، ضمن اعمال الهدم ، وبالتالي تقع نفقة هذه الاعمال على المخالف ايضا.

علما ان المادة 25 الفقرة 02 من القانون رقم 23-18 تنص على وجوب ان يتضمن الحكم الصادر عن الجهات القضائية الزام المخالف باعادة الاماكن المعتدى عليها من اراضي الدولة الى حالتها الاصلية وعلى نفقته مع مراعاة احكام المادة 24 الفقرة 02 من هذا القانون[1].

4 . منع ربط البناء المشيد بدون رخصة بالطرق وبشبكات النفع العام:

و قد جاء هذا النص بناءا على معاينات واقعية ، حيث ان بعض المؤسسات ذات الصبغة التجارية كانت تقوم بتزويد هذه البنايات والمنشآت بخدمات النفع العام، من كهرباء و ماء، وحتى ان الجماعات المحلية وجدت نفسها مجبرة على مد شبكات الطرق لفائدة هذه البنايات غير الشرعية، الا ان النص القانوني، تضمن المنع من استفادة هذه البنايات من هذه الخدمات، علاوة عن هدمها، وان كل عملية ربط او تزويد بالخدمات لها تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ولذلك فقد نصت المادة 8 الفقرة 3 على منع تمكين هذه البنايات من هذه الخدمات .

[1] المادة 25 الفقرة 02 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها.

5: اتخاذ كل الاجراءات الكفيلة بمنع الاستحواذ على الاراضي المسترجعة من عمليات الهدم :

تلزم المادة 10 الفقرة 1 من القانون رقم 23-18 مسيري اراضي الدولة، باتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع أي محاولة لاعادة الاستيلاء والاستحواذ على الاراضي التي تم استرجاعها من جراء عمليتي الهدم واعادة الاماكن الى حالتها.

ويعاد تخصيصها الى الوجهة التي خصصت لها وفق الاحكام التشريعية الخاصة، أي اذا كانت اراضي فلاحية فيجب استغلالها في هذا الاطار، علما ان هذه الاجراءات لا تمس بالمتابعات الجزائية للمخالف حسب وصف الفعل المرتكب.

6 : مصادرة المنشآت و البنايات المقامة بدون رخصة:

لقد اتاحت المادة 24 الفقرة 02 من القانون رقم 23-،18 للقاضي الحكم بمصادرة البنايات و المنشأت المقامة بطريقة غير شرعية على اراضي الدولة، اذا ما كانت مطابقة للمعايير المطلوبة للبناء، وفقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول[1].

ولم يوضح النص القانوني الحالات التي يمكن فيها الحكم بمصادرة البناية بدلا من هدمها، كما انه لم يحل الى نص قانوني يمكن الاستناد عليه لتحديد ذلك، بل اكتفى بالنص على مطابقتها للمعايير المطلوبة في البناء وفق التشريع الساري المفعول، وترك سلطة تقدير ذلك الى القضاء ، على اعتبار ان المصادرة تكون بحكم.

غير انه في اعتقادنا، ان الامر قد يشمل البنايات و المنشآت التي تقع على الارض التي تتوافق مع طبيعتها و تخصيصها، كاقامة خزانات مياه بدون رخصة مسبقة على اراضي فلاحية باعتماد معايير هندسية مناسبة لطبيعة هذه المنشأة، و بالتا لي فان الحكم بمصادرتها يبقى في الصالح العام ويراعي ان تكون مفيدة لخدمة هذه الارض.

7 : انشاء خلايا محلية لرصد حالات التعدي و البناء غير الشرعي على اراضي الدولة :

وقد حدد القانون رقم 23-18 بموجب المادة 08 فقرة 03 دور هذه الخلايا في رصد كل حالات البناء غير الشرعي على اراضي الدولة، واعلام السلطات

[1] المادة 24 الفقرة 02 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها.

المختصة بهذه الاختلالات، حيث لم يحدد القانون طريقة لذلك، و انما كما هو معتاد في الادارة، يتم ذلك عن طريق تقارير، والمبادرة بتقديم كل اقتراح من شانه ان يعزز حماية اراضي الدولة والمحافظة عليها، واحال هذا القانون تشكيل هذه اللجان الى التنظيم[1].

المطلب الثاني : الاشخاص المكلفون بحماية اراضي الدولة.

لقد تضمن نص المادة 3 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها . قائمة الاشخاص المعنيين بحماية اراضي الدولة و اضفى عليهم تسمية "مسيرو اراضي الدولة " حيث تنص:

" يسير الوزراء المعنيون، والولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومسيرو المؤسسات والهيئات العمومية، اراضي الدولة وفق الصلاحيات المخولة لهم بموجب هذا القانون، والقوانين والسارية المفعول، ويتخذون الاجراءات اللازمة لحمايتها، والمحافظة عليها واستغلالها الامثل وفقا لوجهتها والاهذاف المسطرة لها ويسهرون على متابعة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في هذا المجال، ويدعون في صلب هذا النص "مسيرو اراضي الدولة ".[2]

من خلال هذه المادة، يتبين ان الاشخاص المعنيون بحماية اراضي الدولة الذين اضفى عليهم القانون صفة مسيرو اراضي الدولة ،هم ثلاث فئات انطلاقا من اعلى هرم كل قطاع وزاري، الى غاية رؤساء البلديات، وقد حدد هذا النص القانوني مهامهم التي هم مطالبون بتنفيذها، ولذلك سنتناول في فرع أول مسيرو اراضي الدولة المكلفون بحماية اراضي الدولة، وفي فرع ثاني صلاحياتهم في اطار هذا القانون وهو ما سنتناوله في هذا المطلب على النحو الاتي:

الفرع الاول : مسيرو اراضي الدولة.

لقد اسندت المادة 3 من هذا النص التشريعي مهمة حماية اراضي الدولة الى ثلاث فئات من الاشخاص يمكن تصنيفهم على النحو التالي :

أولا: الوزراء:

[1] المادة 08 الفقرة 03 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها.
[2] المادة 03 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها.

حسب نص المادة 03 من القانون رقم 23-18 فإن الوزراء الذين يكتسبون صفة المسير هم الوزراء الذين تتبع اراضي الدولة لقطاعاتهم الوزرايةو لم يحدد المشرع هؤلاء الوزراء، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 11 من نفس القانون (23-18) التي تحدد قائمة الاشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم المذكورة في هذا القانون، في مجالات اختصاصهم، يمكن تحديد هؤلاء الوزراء وهم: وزير المكلف بالتعمير، الوزير المكلف بادارة الغابات، وزير المكلف المالية، وزير المكلف الفلاحة الفلاحة، وزير المكلف البيئة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالثقافة، الوزير المكلف بالموارد المائية[1].

ثانيا: الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي:

في حدود صلاحياتهم، فالوالي يمثل الولاية في تسيير وحماية الاملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للبلدية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية فيما يخص الاملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للبلدية .

ثالثا: مسيرو الهيئات و المؤسسات العمومية.

يجدر بنا التمييز في هذا الخصوص بين هذين الصنفين من الكيانات القانونية، الذين ورد النص عليهما في القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [2] .

في هذا الخصوص، تميز المادة 4 من القانون رقم 88-01 بين المؤسسات العمومية والهيئات العمومية بنصها (تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن:

. الهيئات العمومية بصفتها اشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية .

. الجمعيات والتعاونيات و التجمعات الاخرى).

الهيئات العمومية : فهي كيانات قانونية تقوم على ادارة مرفق عام من مرافق الخدمات العامة بنفسها لاشباع حاجات الجمهور .

---

[1] المادة 11 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها .

[2] القانون رقم 88-01 الصادر في: 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.ج ر عدد 2 سنة 1988.

كما ان طبيعة نشاط الهيئة العمومية يختلف عن نشاط المؤسسة العمومية، فميزانية الهيئة العمومية تابعة للدولة، بينما ميزانية المؤسسة العمومية مستقلة عن الدولة، وعمال المؤسسة العمومية يخضعون لاحكام قانون العمل، اما الهيئات العمومية فعمالها موظفون يخضعون لقانون الوظيف العمومي، و تصنف الهيئات العمومية الى ثلاثة اصناف هي: **الصنف الأول ويتمثل في** الهيئات العمومية ذات الطابع الادراي،[1]و **الصنف الثاني ويتمثل في** الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي،[2] و **الصنف الثالث ويتمثل في** الهيئات العمومية المحلية[3].

ويمكن للمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية انشاء هيئات عمومية ذات طابع اداري او صناعي وتجاري وفقا للاجراءات المنصوص عليها.

تبقى الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري خاضعة للقواعد المطبقة على الادارة في علاقتها مع الدولة ، في حين ان نشاطها يخضع لقواعد القانون التجاري مع ما يستدعيه ذلك من ذمة مالية متميزة وميزانية خاصة[4].

المؤسسات العمومية : تنص المادة 3 من القانون رقم 01/88 " تشكل المؤسسة الوسيلة المفضلة لانتاج المواد و الخدمات و تراكم راس المال و تعمل هذه المؤسسة في خدمة الامة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها، وتتمتع باشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري الا اذا نص على احكام قانونية خاصة" [5].

وتنص المادة 5 من القانون رقم 88-01 على ان" المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة او شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/او الجماعات المحلية فيها مباشرة او بصفة غير مباشرة جميع الاسهم او الحصص"[6].

وقد عرف الاستاذ عوابدي عمار المؤسسة العمومية بانها" منظمة ادراية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة، والاستقلال المالي والاداري، و ترتبط

---

[1] المادة 43 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
[2] المادة 44 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
[3] المادة 48 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
[4] المادة 45 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
[5] المادة 03 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
[6] المادة 05 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

بالسلطات الادارية المركزية المتخصصة بعلاقة التبعية و الخضوع للرقابة الادارية و الوصائية ، وهي تدار و تسير بالاسلوب الادراي اللامركزي، لتحديد اهداف محددة في نظامها القانوني ."[1]

وعليه فان المؤسسات العمومية هي مرافق عامة تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية القانونية، تابعة للسلطات الادارية المركزية تبعية رقابة ووصاية، تهدف الى تحقيق دور تنموي وادرار ارباح، وزيادة راس المال ،فهي تمارس نشاطا تجاريا، وتخضع للقانون التجاري الا اذا وجد نص يتضمن احكام قانونية خاصة.

الفرع الثاني: صلاحيات مسيرو اراضي الدولة في اطار القانون رقم 23-18.

لقد كانت صلاحيات تسيير الاملاك الوطنية مسندة الى الوزراء حسب قطاعات اختصاصهم، و الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وموظفين اخرين اضفى عليهم تسمية السلطات المسيرة الاخرى، وهو ما تضمنه القانون رقم 90-30 المتعلق بالاملاك الوطنية، الذي نصت المادة 09 منه على انه: (يتولى الوزراء المعنيون والولاة، ورؤساء المجالس البلدية والسلطات المسيرة الاخرى تمثيل الدولة والجماعات الاقليمية في عقود التسيير المتعلقة بالاملاك الوطنية، طبقا للصلاحيات التي تخولها اياهم القوانين و التنظيمات.

واوكلت مهمة تمثيل الدولة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالاملاك الوطنية الى الوزير المكلف بالمالية، والوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث نصت المادة 10 من القانون رقم90-30 على انه " يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل لدولة والجماعات الاقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالاملاك الوطنية طبقا للقانون"

فعلاوة عن هذه الاحكام التي تضمنها القانون رقم 90-30 المتعلق بالاملاك الوطنية، فقد عزز قانون حماية اراضي الدولة والمحافظة عليها، هذه الصلاحيات

[1] مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2016/2015.

لمسيري اراضي الدولة، وقد فصلت المادة 3 من القانون رقم 23-18 هذه الادوار كما يلي:

أولا: صلاحيات تسيير الاملاك الوطنية.

تنص المادة 03 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها، على انه (يسير الوزراء المعنيون، والولاة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومسيرو المؤسسات و الهيئات العمومية اراضي الدولة وفق الصلاحيات المخولة لهم بموجب هذا القانون، والقوانين والتنظيمات السارية المفعول).

فنص هذه الفقرة اسند وظيفة تسيير الاملاك الوطنية لهذه الجهات كل حسب اختصاصه، وفي حدود مسؤولياتهم عن الاملاك الوطنية التي وضعت تحت سلطتهم، بمفهوم القوانين السارية، و وفق الصلاحيات التي يخولها لهم هذا النص القانوني و يفرضها عليهم واجب حمايتها، و هو ما تضمنه نص المادة 59 الفقرة 01 من القانون رقم 90- 30 المتضمن الاملاك الوطنية على انه " تتمتع السلطات الادارية المكلفة بتسيير الاملاك الوطنية العمومية ، بمقتضى التشريع او التنظيم ، كل واحدة في حدود اختصاصها بسلطة، اتخاذ الاجراءات الخاصة بادارة الاملاك الوطنية العمومية قصد ضمان حمايتها و حفظها .

وتنص المادة 80 من قانون الاملاك الوطنية رقم 90-30 على انه " تخضع الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة و الجماعات الاقليمية المحددة في المواد من 17 الى 20 اعلاه من حيث تسييرها واستعمالها والتصرف فيها في وقت واحد لما ياتي:

. للقواعد الساري مفعولها على تنظيم وتسيير الجماعات والمصالح، والهيئات المالكة او الحائزة .

. للقوانين والتنظيمات التي توجه او تخصص هذه الاملاك لاهداف واغراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكذلك التشريع الخاص بهذا الشان.

. للقوانين المتعلقة بعلاقات القانون الخاص التي تلزم الدولة او الجماعات الاقليمية في هذا المجال.

. لاحكام هذا القانون "[1].

فنص المادة احاط تسيير واستعمال والتصرف في هذه الاملاك الوطنية للقوانين والتنظيمات السارية.

1 . اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها : لم يقيد القانون رقم 23-18 اعمال مسيري اراضي الدولة باليات محددة من اجل حماية اراضي الدولة انما منح لهم كافة الصلاحيات في اطار قواعد العمل الاداري، باتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها وفق ما تضمنه نص المادة 03 من القانون رقم 23-18 .

2 . ضمان الاستغلال الامثل لاراضي الدولة وفقا للوجهة المخصصة لها، و الاهداف المسطرة لتحقيقها، و منع تحويلها عن غير وجهتها و هو ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 23-18.

3 . اللجوء الى القضاء المختص لاتخاذ كل الاجراءات و التدابير اللازمة لحماية اراضي الدولة[2]

4 . متابعة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في شان استرجاع و حماية اراضي الدولة [3].

ثانيا: صلاحيات الرقابة.

لقد تضمن القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها النص على صلاحيات الرقابة لكل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتهما من مسيري اراضي الدولة، للقيام باجراء الزيارات في كل وقت من اوقات النهار و الليل، دون تقييد بساعات العمل القانونية، و على مدار ايام الاسبوع،

[1] المادة 80 من القانون رقم 90-30 المتضمن الاملاك الوطنية المعدل و المتمم.
[2] المادة 5 فقرة 02 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.
[3] المادة 3 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

وطلب كل المستندات الادارية و التقنية التي من شأنها ان تبين وضعية هذه الاراضي [1]

ثالثا: تحميل مسيري اراضي الدولة مسؤولية الاعتداء على اراضي الدولة:

في سبيل تحقيق غايات حماية اراضي الدولة، حمل القانون رقم 23-18 مسؤولية وقوع أي اضرار ناتجة عن التعدي على اراضي الدولة، للمسيرين لهذه الاراضي، سواء كان ذلك باهمال منهم و ذلك بعدم قيامهم بالالتزامات المفروضة عليهم، او بتقاعسهم او تواطئهم، وامتناعهم عن القيام بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع ساري المفعول.

رابعا: صلاحيات التقاضي.

نصت المادة 5 الفقرة 02 من القانون رقم 23-18، على امكانية لجوء مسيرو اراضي الدولة الى القاضي المختص لاتخاذ كل الاجراءات و التدابير لحماية اراضي الدولة[2].

وتضمن نص المادة 15 من القانون رقم 23-18، تحديد الاشخاص المؤهلون للتاسيس في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم كاطراف مدنية، وهم كل من الوكيل القضائي للخزينة في القضايا التي يمثلها باسم الدولة، و الوالي في القضايا التي تكون باسم الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في القضايا التي تكون باسم البلدية[3] .

علما ان المادة 14 من القانون رقم 18-23 تتيح للنيابة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم التي تضمنها هذا القانون[4]، و هو ما يبين ان هذه الجرائم هي جرائم نظام عام، و لا تتطلب وجود شكوى، وانما تباشر من النيابة و ان رجال الضبط القضائي لا ينتظرون تلقيهم الشكاوى في سبيل ضبط الجرائم، و انما يباشرون فتح التحقيقات من تلقاء انفسهم باحترام قواعد قانون الاجراءات الجزائية .

---

[1] المادة 4 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

[1] المادة 05 فقرة 02 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

[2] المادة 15 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

[4] المادة 14 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

وكخلاصة للفصل الاول فان القانون 23-18 قد تم سنه بناءا على معاينات للسلطات العليا للبلاد على ما ال اليه وضع اراضي الدولة التابعة للاملاك الوطنية العمومية و الخاصة التي تملكها الدولة و جماعاتها الاقليمية ، التي استبيحت من طرف المعتدين، حيث اقيمت عليها احياء ضخمة بطريقة غير شرعية. شكلت مصدرا للثراء غير المشروع لفائدة عصابات مافيا العقار، امام تهاون او تواطؤ بعض الموظفين، الامر الذي استنزف ثروات البلاد، و اعاق تحقيق مشاريع انمائية ذات منفعة عامة، مما دعا السلطات العليا في البلاد الى سن هذا القانون لتعزيز الترسانة القانونية، و اعطاء نفس جديد لسلطة الردع في هذه القوانين لعلها تفلح في وقف نزيف الاراضي.

هذا القانون تضمن تحديد اراضي الدولة المشمولة بحمايته، وحصرها في الاراضي التابعة للاملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية، وكذا الاراضي التابعة للاملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية المسترجعة من تطبيق هذا القانون، و كذا المسترجعة من عمليات اعادة الاسكان المختلفة، التي تم تنفيذها، كما تضمن تحديد مسيري اراضي الدولة، و الصلاحيات المخولة لهم في هذا الخصوص، مع تحميلهم مسؤولية أي تعدي على اراضي الدولة التي هي في عهدتهم، مانحا اياهم كل الصلاحيات التي راى المشرع انها كفيلة بتحقيق هذه الغاية، و اجاز لهم اتخاذ كل الاجراءات الكفيلة بحمايتها.

الفصل الثانـي

اليات التصدي للجرائم الماسة باراضي الدولة

الفصل الثاني

اليات التصدي للجرائم الماسة باراضي الدولة

لقد جاء هذا النص القانوني كلا متكاملا، فقد تضمن بيان اهدافه، ونطاق سريانه، و كذا القائمين على تطبيقه، والجزاءات المقررة للمخالفين له، وعليه سنواصل في هذا الفصل تناول بقية فصوله على النحو التالي:

المبحث الاول

اليات الحد من الاعتداءات الماسة باراضي الدولة

لقد نصت المادة 14 من القانون رقم 23-18 على ان تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1]، وقد تدعم دور النيابة بسلطات الضبط القضائي المكلفة بضبط الجرائم التي تقع على اراضي الدولة، ولم يكتف بالاجهزة المكلفة بمحاربة الجريمة في النظام القانوني الساري، بل شجع ايضا جهات اخرى، تمثل المجتمع المدني، ممن يؤهلهم هيكلهم التنظيمي في الاسهام في محاربة و التصدي لهذه الافة، و كذا الصحافة، و كل من يمكنه ان يقدم اسهاما في الحفاظ على هذه الثروات، و فيما يلي نتطرق الى دراسة هذه الاليات ضمن ثلاثة مطالب ، الاول نخصصه للضبط القضائي للجرائم الماسة باراضي الدولة، والمطلب الثاني نتطرق فيه الى اليات رصد المخالفات المتعلقة بالتعدي على اراضي الدولة، والمطلب الثالث نتناول فيه اليات المساعدة في ضبط الجرائم الماسة باراضي الدولة.

المطلب الاول : الضبط القضائي للجرائم الماسة باراضي الدولة

ان الصلاحيات التي مكن الشرع بها مسيرو اراضي الدولة، والتي كانت موضوع شرحنا في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الاول، هي في الواقع، ادوات ضبط اداري، تهدف الى منع وقوع الجريمة قبل ارتكابها، و صد الحجة ضد المخالفين.

[1] المادة 14 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

وفي حالة عدم فعالية هذه الاجراءات في اطار الضبط الاداري ، يأتي دور الضبط القضائي في التصدي لهذه الجرائم و منعها ، و اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين.

ويعرف الضبط القضائي بانه هو مجموع الاجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية و اعوانهم تحت اشرافهم في سبيل البحث عن الجرائم و و ايقاف مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى.

وقد جاء قانون 23-18 بالنص في المادة 11 منه بانه " يؤهل للبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، زيادة على ضباط واعوان الشرطة القضائية، اعوان الرقابة المنتمون الى الادارات العمومية المعنية في اطار الصاحيات المخولة لهم قانونا ، و لا سيما منهم :

. شرطة العمران

. ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعون لادارة الغابات .

. مفتشو املاك الدولة .،

. اعوان ادارة الفلاحة .

. مفتشو البيئة.

. مفتشو السياحة .

مفتشو و اعوان حماية التراث الثقافي.

اعوان شرطة المياه ....." [1]

فوفق منطوق المادة 11 الفقرة 01 ، فان ذوي الاختصاص في مجال الضبط الـ قضائي، لمعاينة المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون، هناك من نص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية وما يطلق عليهم باختصاص الضبط العام، ومنه من منح لهم الاختصاص بموجب القوانين الخاصة ويطلق عليهم باختصاص الضبط الخاص.

[1] المادة 11 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

الفرع الأول: ذوو اختصاص الضبط العام :

نصت المادة 15 و المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على الاعوان المؤهلون للبحث والتحري والمعاينة لجميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة، وحددتهم على سبيل الحصر.

أولا: ضباط الشرطة القضائية:

ويتعلق الامر بالضباط ذوي الاختصاص العام المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية :" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

. رؤساء المجالس الشعبية البلدية

. ضباط الدرك الوطني.

. الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين ، و محافظي و ضباط الشرطة للامن الوطني .

. ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الاقل، و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

. الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و اعوان الشرطة للامن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

. ضباط، وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم[1]".

[1] المادة 15 الأمر رقم:66 -155 المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، جريدة رسمية رقم: 48 لسنة 1966.

ثانيا: اعوان الضبط القضائي:

ويقصد بهم الاعوان المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية على انه " يعد من اعوان الضبط القضائي ، موظفو مصالح الشرطة ، و ضباط الصف في الدرك الوطني، و مستخدمو الممصالح العسكرية للامن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"، و قد تناولتهم المادة 11 من القانون 23-18 بالنص عليهم " **واعوان الشرطة القضائية**"[1].

الفرع الثاني: ذوو اختصاص الضبط الخاص.

لقد نوه القانون 23-18 الى الاشخاص ذوي الاختصاص الخاص ، و هم من اعوان الرقابة المنتمون الى الادارات العمومية ، للقطاعات الوزارية المعنية بتسيير وحماية اراضي الدولة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لكل جهة قانونا ، حيث عددتهم المادة 11 ضمن ثمانية قطاعات هي:

أولا: شرطة العمران ومفتشو البيئة.

1- شرطة العمران:

و هم علاوة عن ضباط الشرطة و اعوان الشرطة القضائية المذكورون في قانون الاجراءات الجزائية ، الموظفون المتخصصون في مجالات عملهم من الذين نصت عليهم المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-343، الذين يؤدون بموجب صفتهم هذه، اعمال الشرطة القضائية في مجال العمران[2].

2- مفتشو البيئة.

لقد نص القانون 03-10 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المعدل في المادة 111 منه عن الاعوان المؤهلون معاينة مخالفة احكام هذا القانون حيث تنص:" اضافة الى ضباط واعوان الشرطة القضائية العاملين في اطار احكام قانون الاجراءات الجزائية ، و كذا سلطات

---

[1] المادة 19 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية..

[2] المرسوم التنفيذي رقم : 09-343 مؤرخ في:2009/10/22 يعدل المرسوم التنفيذي رقم:06-05 المؤرخ في: 2006/01/30 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنتظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا اجراءات المراقبة ج ر عدد: 61، 2009.

المراقبة في اطار الصلاحيات المخولة لهم ، بموجب التشريع المعمول به ، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات احكام هذا القانون :

الموظفون والاعوان المذكورون في المادة 21 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية .

. ضباط و اعوان الحماية المدنية؛

متصرفو الشؤون البحرية؛

. ضباط الموانيء ؛

. اعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطيء ؛

. قواد سفن البحرية الوطنية؛

. مهندسو مصلحة الاشارة البحرية؛

. قواد سفن علم البحار التابعة للدولة؛

. الاعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحر ؛

. اعوان الجمارك؛

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الاحكام المتعلقة بحماية البحر، وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وابلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين"[1].

علما ان المواد 21 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية تنص على الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

وتنص المادة 112 من ذات القانون الى ان المخالفات تثبت في محاضر لها قوة الاثبات، وترسل الى وكيل الجمهورية، و كذا المعني بالامر في اجل 15 يوما من تحريرها، و الا طالها البطلان.

ونصت المادة 37 من القانون 02-02 الصادر في :2002/02/5 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه على انه " يؤهل للبحث و المعاينة، واثبات مخالفات احكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه:

[1] المادة 111 من المرسوم التنفيذي رقم : 09-343 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنتظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا اجراءات المراقبة.

. ضباط الشرطة القضائية واعوانها، وكذا اسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الاجراءات الجزائية.

. مفتشو البيئة "

لياتي القانون 23-18 ليعزز الدور الايجابي لمفتشي البيئة في التصدي للتعدي على املاك الدولة، وتفعيل دورهم في حماية ارؤاضي الدولة و ممتلكاتها.

ثانيا: مفتشو املاك الدولة.

انطلاقا من الدور الذي يسنده لهم القانون 90-30 المتعلق بالاملاك الوطنية، باعتبار ان مديرية املاك الدولة هي المخول لها ادارة الاملاك الوطنية.

فبموجب المادة 123 من قانون الاملاك الوطنية فان الاعوان المؤهلون قانونا، لهم سلطة معاينة المساس بالاملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة وجماعاتها الاقليمية، وملاحقة من يشغلون هذه الاملاك بدون سند، ويحصلون التعويضات اللازمة بغض النظر عن المتابعات الجزائية المقررة في هذه الحالات.

علاوة عن ذلك جاء القانون 23-18 لتعزيز هذا الدور الفعال لاملاك الدولة عن طريق مديرياتها، بصفتها تابعة لوزارة المالية صاحبة الدور المحوري في تسيير وادارة الاملاك الوطنية.

ثالثا: اعوان ادارة الفلاحة والمياه والغابات.

1- اعوان ادارة الفلاحة.

منح ايضا القانون 23-18 صلاحيات الضبط الخاص لاعوان ادارة الفلاحة المؤهلون قانونا بذلك، و هذا في حدود صلاحيات متابعة استغلال الاراضي الفلاحي ة، و منع تحويل وجهة العقار الفلاحي او البناء عليه بدون رخصة.

2- اعوان شرطة المياه.

لقد نص القانون 05-12 المؤرخ في: 2012/0/4 في المادة 159 منه على انشاء شرطة للمياه ، تتكون من الاعوان التابعين للادارة المكلفة بالموارد المائية، يخولهم بعد اداء اليمين القانونية امام محكمة اقامتهم الادارية، بممارسة صلاحياتهم

طبقا لقانونهم الاساسي، ومتقيدين باحكام الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، لا سيما المادة 3/14 والمادة 27 منه، ولاحكام قانون المياه[1].

3- ضباط و اعوان الشرطة التابعون لادارة الغابات.

تعد الغابات و الثروات الغابية مصدرا هاما في اقتصاد الدولة، و حمايتها يمثل هاجسا لكل السلطات، بالنظر الى حساسيتها، و تعدد التعديات عليها .

لذلك كانت القوانين السابقة المتعلقة بالغابات كلها تركز على حمايتها واخرها القانون 23-21 المؤرخ في:2023/12/23 يتعلق بالغابات و الثروات الغابية الذي تضمن في مواده من 124 الى 126 الاشخاص من ذوي صفة ضباط شرطة قضائية واعوان شرطة قضائية التابعين لادارة الغابات[2].

رابعا: مفتشو السياحة ومفتشو وأعوان حماية التراث الثقافي.

1- مفتشو السياحة:

لقد الزم القانون 23-18 مفتشو السياحة ، بالتحري و ضبط المخالفات المتعلقة بالتعدي على اراضي الدولة ، الواقعة و منحهم صلاحيات في مجال تخصصهم علاوة عما تضمنه المادة 39 من القانون 03-02 الصادر في تاريخ: 2003/02/17 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، التي تنص على انه " يؤهل للبحث و معاينة مخالفات احكام هذا القانون :

- ضباط و اعوان الشرطة القضائية.
- مفتشو السياحة .
- مفتشو الاسعار و التحقيقات الاقتصادية
- مفتشو مراقبة النوعية و قمع الغش
- مفتشو البيئة.

[1] المادة 160 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ج ر عدد 60 بتاريخ: 2005/09/04.

[2] المادة 124 و 125 من القانون 23-21 المؤرخ في:2023/12/23 يتعلق بالغابات و الثروات الغابية ، ج ر عدد: 83 بتاريخ: 2023/12/24.

2- مفتشو واعوان حماية التراث الثقافي.

لقد تضمنت المادة 11 من قانون 23 -18 النص على اهلية مفتشي واعوان حماية التراث الثقافي لمعاينة المخالفات المرتكبة على الاملاك الوطنية في حدود اختصاصهم، وبالرجوع الى احكام القانون 98-04 المؤرخ في: 1998/06/15، والمتعلق بحماية التراث، المعاينة نجد ان المادة 92 منه تنص على اعتبار ثلاثة فئات يمنحها هذا النص القانوني اهلية معينة المخالفات حيث تنص :" يؤهل للبحث عن مخالفات احكام هذا القانون ومعاينتها ، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية واعوانها، الاشخاص التي بيانهم :

رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به .

المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي .

. اعوان الحفظ و التثمين و المراقبة".

ونجد ان القانون رقم 23- 18 يختص بذكر المفتشين واعوان حماية التراث الثقافي فقط لمعاينة هذه المخالفات.

المطلب الثاني : اليات رصد الجرائم المتعلقة بالتعدي على اراضي الدولة.

لقد وضع المشرع الجزائري بموجب هذا النص القانوني جملة من الاليات التي يرى انها كفيلة بحماية اراضي الدولة، ووسع من مجال صلاحياتها في الرقابة والتحري، وتحرير المحاضر التي تتضمن المعاينات الميدانية، واضفى على هذه المحاضر حجية ترقى الى مستوى اهداف تحريرها.

فعلاوة عن سلطة النيابة في تحريك الدعاوى المتعلقة باراضي الدولة من تلقاء نفسها باعتبارها جدرائم نظام عام لا تتطلب توفر الشكوى فيها، فلقد منح ايضا سلطات لجهات الضبط القضائي التي سنتناولها فيما يلي:

الفرع الأول : سلطات الضبط القضائي في مجال حماية اراضي الدولة :

بعد ان حددت المادة 11 في فقرتها الاولى، الاشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفات لاحكام هذا القانون، تناولت في فقراتها الموالية، و كذا المادة 12،

سلطات الضبط القضائي و حدود ممارسته، حيث يتبين من خلال تفحص هذه المواد ما يلي:

أولا: سلطة الرقابة.

اهلت المادة 11 الفقرة 02 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها، علاوة عن ضباط واعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، كل اعوان الرقابة المنتمين الى ادارات القطاعات الوزارية الثمانية المذكورة سابقا التي تحوز على الاملاك الوطنية، وتسيرها، كل حسب الصلاحيات المخولة له، و مجال تدخله، لمراقبة اراضي الدولة، و لهم من خلال عملية الرقابة ان يطلبوا من كل شاغل لهذه الاراضي الوثائق الخاصة بها، المخولة له بشغلها، او ممارسة الانشطة عليها.

يمكن ان تتم الرقابة في كل وقت من اوقات الليل و النهار، و اثناء ايام الـ راحة، او ايام العطل، دون التقيد بوقت معين، و هذا حتى لا تتاح لاي شخص امكانية البناء تحت جنح الظلام او في ايام العطل.

ثانيا: سلطة التحري.

يمكن لاعوان الرقابة المؤهلون ان يتنقلوا ميدانيا ، و في كل وقت من اوقات الليل و النهار، او ايام العطل، ويجروا المعاينات والتحري التي من شأنها التحقق من عدم تعرض اراضي الدولة للانتهاك، ويتحروا في كل نشاط مريب عليها، كل في حدود اختصاصاته والادارة التي يمثلها.

الفرع الثاني: معاينة الجرائم المتعلقة بمخالفة احكام القانون 23_18 :

تنص المادة 12 فقرة 01 من القانون رقم 23-18 على انه " يترتب على معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، اعداد محضر يبين فيه بدقة اسم او اسماء العون او الاعوان المؤهلين قانونا وصفاتهم و تاريخ وساعة ومكان المعاينة والوقائع التي عاينوها وطبيعة الجريمة، وهوية المخالف وتصريحاته."[1]

[1] المادة 12 فقرة 01 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

فبمجرد معاينة مخالفة لهذا القانون من طرف العون المؤهل، يستوجب ذلك تحرير محضر يتضمن كل المعلومات التي ذكرت بالترتيب و بالتدقيق، نظرا لاهمية ما يحتويه هذا المحضر، و حفاظا على الحقوق المترتبة في اعداده، و عدم ترك أي ثغرات فيه.

بعد انجاز المحضر من طرف العون المعاين المؤهل لذلك، يقوم بتوقيعه و يدعو مرتكب المخالفة الى توقيعه، و في حالة الرفض، ينوه الى امتناعه.

تكون لهذا المحضر الحجية لدى الجهات القضائية الى غاية اثبات العكس.

عقب انجاز المحضر يرسل دون تمهل الى علم وكيل الجمهورية المختص اقليميا في اجل لا يتعدى 72 ساعة من ساعة معاينة المخالفة، مع ارسال نسخة منه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الى الوالي.

أولا: تحرير المحاضر.

يقع على عاتق الأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم حالة اكتشاف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها، تحرير محاضر معاينة هذه الجرائم باحترام الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون [1]، والتي رتب، وسنتناول ذلك على النحو الاتي:

1- شكلية المحاضر:

وحدد المادة 12 من القانون المذكور آنفا البيانات الواجب إدراجها في المحاضر، وهذه البيانات هي:

- اسم او اسماء العون او الاعوان المؤهلين قانونا وصفاتهم.
- تاريخ وساعة ومكان المعاينة .
- الوقائع التي تم معاينتها، وذكر طبيعة الجريمة.
- هوية المخالف وتصريحاته الكاملة .
- توقيع العون او الاعوان المؤهلون الذين حرروا المحضر.

[1] المادة 12 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

– توقيع المخالف، او التنويه الى امتناعه في حالة رفضه التوقيع. وكقاعدة عامة في حالة غياب المخالف أثناء المعاينة، يتم التنويه الى ذلك في المحضر، وهذا راجع إلى الزام القانون الاعوان بتحرير المحضر لحظة المعاينة.

وبعدها يتم ارسال المحاضر المنجزة الى وكيل الجمهورية في اجل لا يتعدى 72 ساعة من ساعة معاينة الجريمة، مع ارسال نسخة منها المنجزة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي، والى الوالي.

ويجوز إرفاق مع المحاضر الوثائق والمستندات التي تثبت المخالفة، وفي حالة الامتناع عن تسليم هذه الوثائق، تكيف على أنها عرقلة لعمل الأعوان، تطبق العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بعرقلة عمل الأعوان.

2- حجية المحاضر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التكييف القانوني للجرائم الماسة بأراضي الدولة تتروح بين الجنح والجنايات و في كليهما العقوبة هي السالبة للحرية والغرامة الجزائية، تطبيقا للمادة 05 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بحجيتها فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، لم يقر لهذه المحاضر أي حجة في الإثبات في الجنح أو الجنايات، واعتبرها مجرد استدلالات، لا يلتزم القاضي المختص بالأخذ بما جاء في المحاضر المتعلقة بجمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاضر المتعلقة بإثبات الجنح أو الجنايات، وأن ما تضمنته من اعترافات للمتهمين أو شهادة للشهود أو معاينات لمكان الجريمة، ليست إلا عناصر إثبات يستطيع الخصوم مناقشتها وتفنيدها دون أن يلتزموا سلوك الطعن بالتزوير وهذا هو **الأصل العام** الذي أخذ به المشرع الجزائري في حجية المحاضر المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة الجنح أو الجنايات.

إلاّ أن المشرع الجزائري أدرج عبارة في آخر نص المادة 215 المذكورة أعلاه:"... **ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...**"[1]، مما يفهم أن الأصل العام قد يرد عليه استثناء، والاستثناء لابد أن يكون بنص، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها التي أعطت

[1]- المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

للمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بمعاينة الجرائم المتعلقة بالتعدي على أراضي الدولة حجية بسيطة إلى غاية اثبات عكسها[1].

ثانيا: سلطة توقيف التعدي على اراضي الدولة.

بغرض حماية اراضي الدولة، فللأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات لأحكام القانون 23 -18 ، صلاحية وقف التعدي على اراضي الدولة فورا، و دون تمهل، مع حجز الالات و المعدات المستعملة، و تشميع الاماكن ان اقتضى الامر ذلك وفق ما قررته المادة 12 الفقرة 04 من القانون 23 -18[2].

ثالثا: طلب تسخير القوة العمومية.

قد يجد اعوان الرقابة انفسهم في مواقف تعترض اعمالهم، ولا تؤهلهم امكانياتهم من اتمام مهامهم، خاصة في حالات توقيف التعدي او تشميع الاماكن، او حجز المعدات ولذلك فقد اجاز لهم القانون طلب تسخير القوة العمومية بما يساعدهم على اداء مهامهم.

المطلب الثالث: اليات المساعدة في ضبط الجرائم الماسة باراضي الدولة .

لم يكتف المشرع الجزائري بموجب القانون 23-18 بالدور الفعال لمسيري اراضي الدولة في حماية الاملاك الوطنية من الانتهاكات التي تتعرض لها، بالرغم من اقتران ذلك بالعقوبات و المتابعات التي قد يتعرض لها مسيرو اراضي الدولة، بل لجأ الى تفعيل دور المجتمع عبر مختلف مظاهر تفاعله ونشاطه معتمدا على روح المواطنة في المجتمع في التصدي للانتهاكات للاملاك الوطنية، مقدما لهم كل الضمانات لحمايتهم من أي رد فعل عن اسهاماتهم في حماية هذه الاراضي.

وعليه سنتناول في الفرع الاول دور المجتمع المدني والصحافة في مجال الاسهام في التصدي للجرائم الواقعة على اراضي الدولة والتبليغ عنها، وفي الفرع الثاني ضمانات حماية هذه الجهات.

الفرع الاول : تدعيم جهات التبليغ عن الجرائم الماسة باراضي الدولة.

---

[1] - المادة 12 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

[2] المادة 12 فقرة 04 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

[2] المادة 83 من دستور سنة 2020.

الفرع الثاني : ضمانات حماية القائمين على حماية اراضي الدولة.

الفرع الاول: تدعيم جهات التبليغ عن الجرائم الماسة باراضي الدولة.

لم يكن اشراك افراد المجتمع في حماية الممتلكات العمومية وليد اليوم، او جديد هذا القانون، انما كان له جذور في اغلب القوانين، وعلى راسها الدستور الجزائري الذي ما فتئ ينوه بدور المواطن ومساهمته في الحفاظ على الاملاك العمومية[1].

غير أن هذه المهمة لا تقتصر على الافراد فقط، بل بل تمتد لتشمل اشخاصا معنوية وهي الجمعيات، والهيئات الاعلامية، بالاضافة الى لجان خاصة نص عليها هذا القانون والتي اختصها باسم الخلايا المحلية لرصد لجرائم الماسة باراضي الدولة[2].

وعليه مما قيل أعلاه يمكن التطرق في هذا الفرع أولا إلى الخلايا المحلية لرصد الجرائم الماسة باراضي الدولة، وثانيا دور المجتمع المدني والصحافة في التبليغ عن الجرائم الماسة باراضي الدولة، ونترك دور الافراد الذي سنتناوله في معرض حديثنا عن المبلغ حسن النية في الفرع الثاني ادناه.

أولا: الخلايا المحلية لرصد الجرائم الماسة باراضي الدولة.

نص القانون رقم 23-18 على انشاء خلايا محلية لرصد حالات التعدي والبناء غير الشرعي على اراضي الدولة بموجب الفقرة 04 من المادة 8 على أنه :"تنشأ خلايا محلية لرصد حالات التعدي والبناء غير الشرعي على اراضي الدولة واعلام السلطات المختصة بذلك، والمبادرة بكل اقتراح لحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها وتحدد تشكيلتها ومكان تواجدها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم .

يفهم من منطوق هذه الفقرة المذكورة اعلاه، ان المشرع الجزائي سعى في سبيل حماية اراضي الدولة الى تعزيز الاليات التي تضعها، بانشاء خلايا مستقلة عن الاجهزة المذكورة انفا، تتشكل و يحدد مقرها واليات عملها عن طريق التنظيم الذي .

---

[2] المادة 08 فقرة 03 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

مهمة هذه الخلايا هي رصد و الابلاغ عن حالات المساس باراضي الدولة ، وكذا تقديم المقترحات الكفيلة بحماية اراضي الدولة الى السلطات المعنية لمساعدتها في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحمايتها.

ثانيا: دور المؤسسات في التبليغ عن الجرائم الماسة باراضي الدولة.

ورد في نص المادة **7** من القانون 23 -18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها ان " تشجع الدولة، من خلال مختلف مؤسساتها، مشاركة المجتمع المدني ووسائل الاعلام على المستويين الوطني و المحلي في ترقية ثقافة المواطنة وحماية اراضي الدولة، والمحافظة عليها واخطار السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل ان تشكل تعديا عليها".

فباستقراء هذه المادة يمكن حصر هذه المؤسسات في كل من المجتمع المدني ووسائل الاعلام، فالمشرع الجزائري يشجع اشخاص المجتمع المدني ووسائل الاعلام على المساهمة تحت دافع حماية املاك الدولة على اخطار السلطات المختصة بالوقائع التي تشكل تعديا على اراضي الدولة.

1- دور المجتمع المدني في التبليغ عن الجرائم الماسة بأراضي الدولة.

لقد نص في دستور 2020 تنص مادته 10 على انه " **تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية**".

ومن جهة اخرى نجد ان المادة 53 من دستور 2020 تنص على ان " **حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة .....)** [1] .

فالدستور فتح باب المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، أمام المجتمع المدني المنتظم في جمعيات للإدلاء بإسهاماتهم في هذا الشأن ومن بينها الإبلاغ عن حالات انتهاك أحكام القانون موضوع دراستنا.

وتمثل المجتمع المدني مختلف الجمعيات التي تنشط خارج عن تبعية الدولة، ولذلك نجد ان المشرع الجزائري قد نظم إنشاء هذه الجمعيات بموجب القانون :12-06 يتعلق بالجمعيات، وقد عرفت المادة 2 من هذا القانون الجمعيات بأنها

[1] المادة 10 من دستور 2020.

الجمعيات تعتبر في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/او معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة او غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني [1].

يجب ان يحدد موضوع الجمعية بدقة و يجب ان تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير انه يجب ان يندرج موضوع نشاطاتها و اهدافها ضمن الصالح العام و ان لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الاداب العامة و احكام القوانين و التنظيمات المعمول بها."

فصريح نص المادة عرف الجمعية بانها تتشكل من مجموعة اشخاص طبيعية و /او معنوية في اطار و هيكل قانوني منظم ، لمدة نشاط محددة او غير محددة يشتركون في تسخير معارفهم ووضع وسائلهم تطوعا بدون انتظار مقابل مالي من اجل ترقية وتشجيع انشطة في مختلف المجالات، ويجب ان يحدد قانونها الاساسي موضوع الجمعية بدقة، كما يجب ان تعبر تسميتها عن غرضها، كجمعيات كافل اليتيم، وجمعيات حماية البيئة، وجمعيات رعاية مرضى السرطان....

ويجب ان تنشط هذه الجمعيات في اطار الثوابت الوطنية، و تراعي النظام العام و الاداب العامة و الامتثال لاحكام القوانين سارية المفعول.

وقد شجع التشريع عمل هذه الجمعيات، لما ينتظره منها من دور فعال في ترقية و تعزيز ثقافة المواطنة، وما تقدمه من خدمات للمجتمع .

وتمثل هذه الجمعيات المنصوص عليها في التشريع قانون الجمعيات، المجتمع المدني، الذي يعرف في الفقه القانوني بانه :"هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التزطوعية الحرة تنشا لتحقيق مصالح افرادها او لتقديم خدمات للمواطنين، او لممارسة انشطة انسانية

[1] المادة 2 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق قانون الجمعيات، ج ر 02، 2012.

متنوعة، وتلزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي التسامح والمشاركة والادارة السلمية في اطار الاختلاف "[1].

فبالنظر الى هذا التعريف يمكن ان نضع تصورا للمجتمع المدني بانه هو: تنظيم يلتقي من خلاله مجموعة من المنخرطين في شكل جمعيات، يفترض فيهم التوافق في الراي و التجانس في الاهداف، في شكل جمعية، بصفتهم متطوعين أي انهم انخرطوا فيها من تلقاء ارادتهم و دون توقع راتب او مقابل مالي ينالوه، تتسم هذه الجمعية بالاستقلالية عن الدولة، ولا ترتبط بها، تهدف الى تحقيق وتقديم خدمات لافراد المجتمع بدون مقابل، ولا تسعى الى السلطة، بالنظر الى هدفها الخيري وتنشط في اطار الشرعية بحصولها على الاعتماد القانوني، تسعى الى تعزيز وتنمية قيم المواطنة، وتهذيب سلوكيات المجتمع، بابراز الدور المثالي للمواطن ازاء وطنه.

بهذا التعريف يمكن ان نستثني الاحزاب السياسية من فئات المجتمع المدني،التي وبالرغم من انها تدعو الى التحلي بقيم المواطنة في نشاطاتها، الا ان هدفها في تحقيق الوصول الى السلطة، يستثنيها من هذه الفئة .

هذه الجمعيات التي تمثل المجتمع المدني اعطى لها القانون 23-18 دورا في التبليغ عن الجرائم التي ترتكب على اراضي الدولة، بل و نص على تشجيع دور هذه الجمعيات عن طريق مختلف مؤسسات الدولة على المستويين الوطني والمحلي في الرقي بمستوى المواطنة في هذا الخصوص[2]

2- دور وسائل الاعلام في التبليغ عن الجرائم الماسة باراضي الدولة.

وعلاوة عن المجتمع المدني ، فقد حفز المشرع ايضا دور وسائل الاعلام في التبليغ عن هذه الاعتداءات، لما تمثله الصحافة من قناة مهمة في ايصال المعلومات الى السلطات المعنية.

---

[1] حسام شحاذة، سلسلة التربية المدنية -المجتمع المدني-، بيت المواطن للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، دمشق، سورية ، 2015.

[2] المادة 07 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

وتعرف وسائل الاعلام بانها عبارة عن مجموعة من الوسائل التقنية والمادية والاخبارية والفنية والادبية والعلمية المؤدية للاتصال الجماعي بالناس، بشكل مباشر او غير مباشر في اطار العملية التفاعلية الثقافية للمجتمع .[1]

وفي قانون الاعلام 23-14[2] فقد عرفت المادة 2 النشاط الاعلامي بانه (بقصد بالنشاط الاعلامي ، في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل نشر للاخبار والصور والاراء وكل بث لاحداث ورسائل وافكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة او الكترونية او سمعية بصرية، موجه للجمهور او لفئة منه.[3]

وقد الزم المشرع وفق قانون الاعلام المنوه عنه اعلاه، الهيئات والمؤسسات العمومية ان تضمن للصحفي الحق في الوصول الى المعلومة في اطار احترام الدستور، والقوانين السارية، ما لم يتعلق ذلك باسرار الدفاع الوطني، او امن الدولةى والسيادة الوطنية، والوحدة الوطنية والترابية، وسرية التحقيق الابتدائي والقضائي، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات..... [4]

وباستقراء المادة 7 من القانون 23-18 يتبين ان دور المجتمع المدني ووسائل الاتصال، لا يقتصر على اخطار السلطات بانتهاكات اراضي الدولة فقط ، بل يرقى ايضا الى ترقية ثقافة المواطنة ، بمعنى نشر الوعي القانوني، وتحسيس الجمهور للحفاظ على الممتلكات الوطنية.

هذا الدور المنتظر من هذه الهيئات، تشجع عليه الدولة من خلال مختلف هيئاتها و مؤسساتها كما هو منصوص عليه في نص المادة 7 من قانون 23-18.

وبمراجعة المادة 13 من القانون 23-18 ، يتبين ان هناك فئة اخرى يمكن ادراجها ضمن هذا المضمار، ويتعلق الامر بتحفيز الغير على التبليغ عن هذه الانتهاكات، مع اعفائهم من أي متابعة في حال لم تثبت التحقيقات صحة بلاغاتهم.

الفرع الثاني : ضمانات حماية المبلغين والقائمين على حماية اراضي الدولة.

[1] عبد الله ثاني قدور ،: وسائط الاتصال ماهيتها ، اهدافها ،و انواعها ، محاضرات مقياس وسائط الاتصال، موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر تاريخ المغرب العربي الحديث، جامعة احمد بن بلة،وهران 1.

[2] القانون العضوي 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 2023، يتعلق بالاعلام، ج ر عدد 56، 2023.

[3] المادة 2 القانون العضوي :23- 14 المتعلق بالاعلام.

[4] المادة 33 القانون العضوي :23- 14 المتعلق بالاعلام.

لقد اضفى المشرع الجزائري حماية خاصة بموجب القانون رقم 23-18 لكل من المبلغين والقائمين على حماية اراضي الدولة، ولذا سوف نتطرق لهاته الحماية كل فئة على حدة.

أولا: حماية المبلغين عن الجرائم المرتكبة والماسة باراضي الدولة:

لم يدخر المشرع الجزائري أي جهود اوضمانات في سبيل التطبيق الصارم لمحتوى نصوص القانون 23-18، فبعد ان وضع كل الاليات للرصد والتبليغ عن الجرائم، واجهزة الرقابة وضبط المخالفات، وتفعيل دور كل الجهات التي تتبعها الاملاك الوطنية، عزز هذا النص القانوني بمواد تضفي حماية على المبلغين، بل و تمتد الى ذويهم .

ولحماية المبلغين من أي رد فعل انتقامي قد يقع عليهم من مرتكبي هذه الجرائم، جاء نص المادة 22 من القانون رقم 23-18 ليقرر عقوبة بوصف جنحة مع غرامة مالية حيث تنص " يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج ، كل شخص يلجا الى الانتقام او الترهيب او التهديد باي طريقة كانت او باي شكل من الاشكال ضد المبلغين عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، او افراد عائلاتهم و سائر الاشخاص وثيقي الصلة بهم".

فالمبلغ، وافراد عائلته، ولاشخاص وثيقي الصلة به الذين قد يفهم انهم اصهاره، او مستخدميه وغيرهم، تشملهم حماية هذه المادة من كل فعل انتقام، او تهديد، او ترهيب، في أي صورة تكون فيها هذه الافعال وباي شكل من الاشكال.

وجاءت المادة 13 من القانون رقم 23 -18 باعفاء المبلغ حسن النية من أي مسؤولية ادارية او مدنية او جزائية عن بلاغه حيث تنص انه " يعفى المبلغ حسن النية عن افعال التعدي على اراضي الدولة من أي مسؤولية ادارية او مدنية أو جزائية حتى و ان لم تؤد التحقيقات الى أي نتيجة"[1]

[1] المادة 13 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

فهذه المادة تمثل ضمانة قوية تسقط امامها أي امكانية لقيام مسؤولية المبلغ حسن النية، حتى و ان ترتبت اضرارا بالمبلغ عنه، فهو في مامن من المتابعة، حيث يفترض فيه المشرع حسن النية، بمبادرته الى التبليغ عن أي وقائع يراها هو انها تمثل تعديا على اراضي الدولة، غير ان التحقيقات تكون قد افضت الى عكس ما ذهب اليه، وهذا ما يتوافق مع دعوة المشرع المجتمع المدني الى ترقية حس المواطنة في المادة 7.

ثانيا: ضمانات حماية القائمين على حماية اراضي الدولة.

تنص المادة 23 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها على انه "يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج، كل من يمنع اعمال الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون او يعيق الاعوان او اعضاء خلية الرصد او السلطات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون عن اداء واجباتهم، او يدلي لهم بمعلومات كاذبة ، او مضللة او غير صحيحة"

تسري هذه المادة على كل السلطات العمومية، وخلايا الرصد واعوان الرقابة بمناسبة ادائهم لمهامهم، وتقرر عقوبة سالبة للحرية بوصف جنحة مع غرامة مالية.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة للجرائم الماسة باراضي الدولة

نتناول في هذا المبحث العقوبات المرتبطة اساسا بالجرائم الواقعة على اراضي الدولة، سواء بالتعدي عليها، او الاضرار بها، بالنظر الى صفة مرتكبيها، سواء من الاشخاص، او من المسيرين المكلفين بتسييرها و ضمان حمايتها.

المطلب الثاني: صور للجرائم الماسة باراضي الدولة.

اعتمدنا في تناول الجرائم المنصوص عليها في محتوى القانون 23 -18 الى تصنيفها صنفين، الجرائم التي يرتكبها الاشخاص على اراضي الدولة، والجرائم المرتكبة من مسيري اراضي الدولة التي ادت الى تعرضها للتعدي، وسنتناول كلا الصنفين على النحو التالي:

الفرع الأول: الجرائم التي يرتكبها الاشخاص العادية على اراضي الجدلة

باستقراء النصوص المجرمة لفعل التعدي الواقعة من الاشخاص على أراضي الدولة نجد أن المشرع منها من كيفها على اساس جنح، وأخرى جنايات بقدر جسامة الأضرار الماسة باراضي الدولة.

أولا: ذات وصف الجنحة.

حصر المشرع الجزائري الجرائم التي يرتكبها الافراد على اراضي الدولة في: الاستحواذ بغير وجه حق على اراضي الدولة، تشييد بنايات أو منشأت على اراضي الدولة التي استحوذ عليها بدون وجه حق، ربط البناءات المشيدة على اراضي الدولة بطريقة غير شرعية بالطرق وشبكات النفع العمومية، والتي سنتناولها تباعا فيما يلي:

1: الاستحواذ بغير وجه حق على اراضي الدولة.

تناولت هذه الجريمة المادة 17 فقرة 01 من القانون رقم 23- 18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها بنصها " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج، كل من يستحوذ بدون وجه حق على اراضي الدولة ويستغلها لاغراضه الشخصية او لفائدة الغير "

وبالرجوع الى التعريف اللغوي، نجد ان الاستحواذ لغة من مصدر استحوذ، اي استولى، ونلاحظ ان المشرع قد لجأ الى لفظ الاستحواذ للتعبير عن الفعل الذي يترتب عليه وضع يد المعتدي على اراضي الدولة بغير وجه حق.

فتقوم الجريمة بقيام الفاعل بالاستحواذ على أراضي الدولة دون أن يتعدى ذلك إلى انجاز بنايات او منشآت عليها، ويكون بالاستيلاء على أرض من اراضي الدولة بصفته مالك ظاهرا، بنية اخراجها من ملكية الدولة إلى ملكيته الخاصة، مما يعيق انتفاع الدولة المالك الاصلي لهذه الارض التي هي ملكا لها.

ويكون باي فعل مادي ايجابي علني كوضع جدار أو سياج أو غرس اشجار أما شابه ذلك، مما يوحي لدى الغير تملك هذه القطعة، ولا يهم أن يكوةن هذا الاستحواذ لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير.

ولقيام الجريمة لا بد من تحقق النتيجة وهو تحقق الاستحواذ فعلا على قطعة الارض مما يجعل من الجريمة جريمة مادية.

2 : تشييد بنايات أو منشأت على اراضي الدولة التي استحوذ عليها بدون وجه حق:

تنص المادة المادة 17 فقرة 02 من القانون رقم 23- 18 على انه " ويعاقب بالحبس من سبعة (7) الى اثنتي عشرة (12) سنة، وبغرامة من :700.000 دج الى 1200.000 دج ، كل من يشيد بنايات او منشآت على اراضي الدولة التي استحوذ عليها بدون وجه حق"

يتحقق الركن المادي بقيام الفعل بالسلوك المادي والذي يشترط فيه قيام فعلين، الفعل الاول يتعلق بالاستحواذ بدون وجه حق وتم التطرق اليه أعلاه في جريمة الاستحواذ بغير وجه حق على اراضي الدولة، أما الفعل الثاني وهو قيام الجاني بتشييد بنايات أو منشأت على اراضي الدولة.

فالبناء يتعلق إقامة المباني أو المنشآت الجديدة من البداية إلى النهاية، حيث يتضمن البناء تصميم المشروع وإعداد الموقع وبناء الهياكل وتركيب الأنظمة، **أما التشييد** فيتعلق ببنية المنشآت المدنية والهياكل الكبيرة مثل الجسور والأنفاق

والطرق والسدود، ويشمل التشييد تصميم وتطوير المشروع وبناءه وصيانته [1]، او بناء منشآت ذات وجهة صناعية او تجارية او خدماتية...

ويعرف التشييد أو الإنشاء أو البناء بانه قطاع قريب من مجالات الهندسة المعمارية والهندسة المدنية، وتختص بدراسته الهندسة الإنشائية، وهو عملية تشييد الأبنية أو تأسيس البنية التحتية لمكان ما بعيدا عن كونه نشاط واحد، لكن عمليات التشييد الكبيرة، تشتمل على العديد من المهن والصناعات[2].

وبهذا يفهم ان نص المادة ينطبق على البنايات ذات الطابع السكني، او الانشاءات ذات الطابع الصناعي والتجاري والخدماتي وغيرها.

3- ربط البناءات المشيدة على اراضي الدولة بطريقة غير شرعية بالطرق و شبكات النفع العمومية .

لقد ورد النص على هذه الافعال في منطوق المادة 18 من القانون رقم 18/23، حيث تنص على انه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، كل من يقوم، او يرخص، عن علم، بربط البنايات و/او المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على اراضي الدولة، بالطرق و شبكات النفع العمومية ".

وتقوم الجريمة بقيام الجاني بربط البنايات او المنشآت المشيدة على اراضي الدولة بطريقة غير شرعية بالطرق وشبكات النفع العمومية، ويقصد في مفهوم هذه المادة عدم تمكين البناية أو المنشأة من الاستفادة من خدمات النفع العام التي تشمل الربط بطرق المواصلات والكذا تزويدها بالكهرباء، الغاز، المياه، وقنوات الصرف الصحي، وخدمات الاتصالات السلكية واللاسكية وغيرها.

4- التغيير العمدي لطبيعة أراضي الدولة أو وجهتها:

[1] الموقع الالكتروني سامرا، مقال بعنوان الفرق بين البناء و التشييد ،نشر يوم:2023/10/03 تاريخ الاطلاع يوم: 2024/06/23.

[2]- الموقع الالكتروني سامرا، نفس المرجع تاريخ الاطلاع:2024/06/23.

تنص المادة 19 من القانون 23-18 على انه " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى سبع (7) سنوات، وبغرامة مالية من 300.000 الى 700.000 دج ، كل من يقوم عمذدا بتغيير طبيعة اراضي الدولة او وجهتها ."

وعليه فان أي تغيير لوجهة الارض عن وجهتها الاصلية، سواء كانت موجهة للاستثمار الصناعي او الفلاحي، يعد مخالفا لاحكام هذا القانون وبالتالي يتعرض المخالف للعقوبة المقررة له.

ويقصد بالتغيير هنا، ان يخالف استعمال الاراضي من طرف من خول لهم القانون امكانية الاستغلال سواء في اطار عقود الامتياز، او الاستغلال...، الوجهة التي وجه لها هذا العقار، على غرار الاراضي الموجهة للاستغلال الفلاحي، او الاراضي الموجهة للاستغلال الصناعي، الخدماتي، السياحي....

ويفترض لتطبيق هذه المادة ان يكون المخالف ممن وضعت هذه الاراضي تحت حيازته وسلطته باي صفة كانت، اما اذا وقع التعدي من طرف شخص ليست له صفة، فهنا نكون امام وصف جزائي اخر للوقائع.

ثانيا: الافعال ذات الوصف جناية. (التصرف في اراضي الدولة)

ورد النص على هذا الفعل في الفقرة الثالثة من المادة المادة 17 فقرة 03 من القانون رقم 23- 18 حيث تنص (و تكون عقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات الى خمسة عشر 15 سنة و الغرامة من 1000.000دج الى 1500.000 دج اذا قام المخالف بالتصرف في اراضي الدولة)[1].

يعرف التصرف القانوني بانه هو العمل الإرادي المحض الذي يتوجه إلى إحداث أثر قانوني ما. أي اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، فقد يكون إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إزالته. فالأثر القانوني يترتب في هذه الحالة بمقتضى إرادة الشخص وتسليم القانون بذلك في حدود احترام النظام العام والآداب العامة.

والتصرف القانوني قد يتم بإرادة منفردة. أي بتصرف صادر من جانب واحد وإرادة واحدة، كما في الإقرار، والوصية التي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت من

[1] المادة 17 فقرة 03 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

[1]- نظرية الحق /مصادر الحق ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جامعة سطيف على الرابط https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=18926&chapterid=5018

الموصي بدون عوض أو كالوعد بالجائزة، وقد لا يتم إلا بالتقاء و توافق إرادتين حرتين ببعضهما لإحداث الأثر القانوني. أي بتصرف من جانبين كما هو الحال في العقود، كعقد البيع والإيجار والرهن والقرض وجميع الالتزامات التعاقدية الأخرى الملزمة للجانبين. فآثار التصرف القانوني تحصل بإرادة الشخص لا بقوة القانون[1].

الملاحظ ان المشرع لم يحدد اي صورة للتصرف في اراضي الدولة، وبالتالي يفهم منها ان اللفظ يحمل على اطلاقه، وبالتالي فهو يشمل كل التصرفات القانونية كالبيع والهبة ، والاعارة .....

ولقد شدد القانون في العقوبة الواقعة على الشخص الذي يقوم بالتصرف في اراضي الدولة باي صفة كانت، وذلك بالنظر لخطورة الفعل الذي يرتكبه، والذي قد يكون مصاحبا لجرائم اخرى ، كتزوير مستنذات الملكية، او التحايل وغيرها.

وفي اعتقادنا ان الجزاء هنا يطال طرفي التصرف أي الجانبين في العملية التي تقع على اراضي الدولة، على اعتبار ان التصرف هو عمل ارادي، تتوافر فيه نية احداثه، و بالتالي فالجزاء يكون على هذا العمل.

الفرع الثاني :الجرائم المرتكبة من طرف مسيري اراضي الدولة.

لاضفاء حماية فعالة لاراضي الدولة وسع المشرع الجزائري في القانون 23-18 دائرة التجريم لتشمل الموظفين الذين اطلق عليهم صفة مسيري اراضي الدولة، وكذا الموظفين الذين يتواطؤون في تعريض اراضي الدولة للاعتداء.

وقد اعتمدنا في تصنيف هذه الافعال ايضا الى صنفين: الافعال ذات الوصف جنحة ، وكذا الافعال ذات الوصف جناية على النحو الاتي :

أولا: الافعال ذات الوصف "جنحة"

حصر المشرع الجزائري هذه الجرائم في ثلاث جرائم الاولى تسوية وضعية البنايات و/او المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على اراضي الدولة، والثانية التقاعس او التساهل المؤدي الى تعريض اراضي الدولة الى الاعتداء عليها، أما الثالثة الترخيص العمدي بربط البنايات و/او المنشآت المقامة على اراضي الدولة بطريقة غير شرعية.

1 - تسوية وضعية البنايات و/او المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على اراضي الدولة :

وقد جرم المشرع الجزائري فعل تسوية وضعية البنايات و/او المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على اراضي الدولة بنص المادة 20 على انه " يعاقب بالحبس من خمس (5) الى عشر (10) سنوات ، وبغرامة من 300.000 د ج الى 700.000 دج كل من يقوم عن قصد بتسوية وضعية البنايات و/او المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على اراضي الدولة "[1].

ويقصد بالتسوية الاعمال التي تضفي الشرعية على البناية كتحقيق المطابقة، والذي يعرف بأنه الوثيقة الادارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناية تم إنجازها، بالنظر للتشريع والتنظيم المتعلق بشغل الاراضي وقواعد التعمير، وتصدر هذه الوثيقة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدية، أو الوالي أو الوزير المختص حسب الحالة.

ويشترط حتى يترتب العقاب على الفاعل، توافر عنصر العلم، وان تتجه ارادته الى القيام بفعل التسوية وهو يعلم ان الارض المعنية من اراضي الدولة التي استولى عليها وتم تشييد البناية بصفة غير شرعية.

وينطبق نص هذه المادة حتى على مستغلي اراضي الدولة، الذين يقومون بانجاز بنايات على هذه الاراضي بدون الحصول على الرخص المطلوبة .

والتسوية تكون من موظف مؤهل لهذا العمل، الذي قد يستغل وظيفته بارتكاب افعال تضفي الشرعية على البناء غير الشرعي.

2- التقاعس او التساهل المؤدي الى تعريض اراضي الدولة الى الاعتداء عليها: تنص المادة 21 فقرة 01 من القانون رقم 23-18 على انه " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 300.000 دج الى 500.000 دج، كل مسير اراضي الدولة او موظف عمومي يتسبب بتقاعسه او تساهله في التعدي عليها من طرف الغير ."[2]

[1] المادة 20 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.
[2] المادة 21 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلحين التقاعس والتساهل للتعبير عن عدم قيام الموظف بأداء واجباته المرتبط بوظيفته ، فمصطلح التقاعس، هو المصطلح الذي يتوافق مع التعريف اللغوي له، فيعرف التقاعس بأنه **تقاعس** عن العمل /**تقاعس** في العمل: أهمله وتأخّر عنه غير مبالٍ به، تكاسل عنه، **تقاعس** عن أداء واجبه[1].

أما التساهل فيقصد به التسامح وعدم التعامل بجدية مع كل الاعتداءات على اراضي الدولة، مما يؤدي إلى تمكين الغير من الاستيلاء عليها إو الحاق الضرربها.

3- الترخيص العمدي بربط البنايات و/او المنشآت المقامة على اراضي الدولة بطريقة غير شرعية:

و هي حالة الترخيص بعلم بربط البنايات و/او المنشآت المقامة على اراضي الدولة بطريقة غير شرعية[2] ، ويسري منطوق هذه المادة على الهيئات و الجهات التي ترخص بربط هذه البنايات بالطرق وشبكات النفع العمومية .

فمنطوق هذه المادة ينطبق على مختلف المؤسسات، والمقاولين الذين يتدخلون بتجهيز هذه البنايات وربطها بشكبات النفع العام، والطرق، مع علمهم ان البناية او المنشأة مبنية على اراضي الدولة.

وهذه الجريمة تختلف عن هي حالة القيام بعلم بوضعية البناية غير الشرعية، باعمال ربط العمدي للبناية بالطرق وشبكات النفع العمومية، وفي اعتقادنا ان منطوق هذه المادة يسري على كل متعهدي الاشغال، والمقاولين، والحرفيين الذين يقدمون خدماتهم بعلم في اطار تزويد المنشآت والبنايات.

ثانيا: الافعال ذات وصف جناية :

نلاحظ في هذا الخصوص ان المشرع قد شدد في العقوبات التي رصدها للمخالفين من مسيري اراضي الدولة بان رفعها الى مستوى وصف جناية، وهي الافعال التي سناتي الى عرضها ادناه:

---

[1]-معجم المعاني الجامع

[2] المادة 18 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

1- جناية التسبب في الاضرار باراضي الدولة، او التسبب في تمكين الغير من التعدي عليها :

تناولت المادة 21 فقة 02 من القانون رقم 23-18 بالنص على انه " و يعاقب بالسجن المؤقت من سبع(7) سنوات الى اثنتي عشرة (12) سنة و بغرامة من :700.000 دج الى : 1200.000 دج كل مسير اراضي الدولة او موظف عمومي يتسبب في الاضرار بها او في التعدي عليها من طرف الغير، بسبب عدم قيامه او امتناعه عن القيام بالالتزامات المفروضة عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما لحمايتها"[1].

فهذه الجريمة تصنف من الجرائم السلبية، وذلك ان المخالف هنا لم يقم بالالتزامات المفروضة عليه .

ونلاحظ ان هذه المادة يتطلب تطبيقها توافر صفة المسير لاراضي الدولة، او صفة الموظف العمومي في مرتكب الفعل، ممن الزمهم القانون صراحة بحماية اراضي الدولة.

ويتمثل الموقف السلبي في عدم القيام بالالتزامات التي يفرضها القانون، او الامتنا ع عن القيام بها، مما ادى الى الاضرار بالاراضي، أي يكون لحقها ضرر بسبب عدم صيانتها و الحفاظ عليها، او ان تكون قد تعرضت الى الاعتداء عليها من طرف الغير.

2- جناية التواطؤ المؤدي الى الى التعدي على اراضي الدولة او الاضرار بها :

تنص الفقرة المادة 21 فقرة 3 من القانون رقم 23-18 على انه " يعاقب مسير اراضي الدولة او الموظف العمومي بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة، و بغرامة من 1000.000 دج الى 1500.000 دج، اذا ترتبت افعال التعدي على اراضي الدولة او الاضرار بها بتواطؤ منهما "[2].

[1] المادة 21 فقرة 02 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.
[1] المادة 21 فقرة 03 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

فصور الضرر المنصوص عليها في هذه الفقرة، هي نفسها صور الضرر المنصوص عليها في الفقرة السابقة، و لكن مع توافر نية التواطؤ من المسير او الموظف العمومي، ما ادى الى تشديد العقوبة السالبة للحرية، و الرفع من مقدار الغارمة المالية.

وبطبيعة الحال فان منطوق المادة 25[1] المتضمن امكانية الحكم بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، يسري على كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتنص المادة 26 من القانون رقم 23-18 على قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها لحسابه، وتترتب عليه العقوبات المقررة في قانون العقوبات.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقرر للجرائم الماسة باراضي الدولة.

اعتمدنا في تناول العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في محتوى القانون 23 -18 الى تصنيفها صنفين، الجرائم التي يرتكبها الاشخاص على اراضي الدولة، والجرائم المرتكبة من مسيري اراضي الدولة التي ادت الى تعرضها للتعدي، و سنتناول كلا الصنفين على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبات المقرر للجرائم التي يرتكبها الاشخاص على اراضي

اقر المشرع الجزائري في القانون 23-18 عقوبات حسب وصف كل جريمة إما جنحة أو جناية.

أولا: العقوبات المقرر ذات وصف الجنحة.

لم يأخذ المشرع الجزائري بنفس العقوبة لكل الجرائم ذات الوصف الجنحي، بل خصص لكل جريمة عقوبة تختلف عن الاخرى، رغم أنه اقر لهم جميعا العقوبة السالبة للحرية وجمعها بالغرامة المالية، غير أن مقدر العقوبة مختلف، دون أن يترك السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالحكم باحدة هاته العقوبة.

[1] المادة 25 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.
[2] المادة 26 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

1: الاستحواذ بغير وجه حق على اراضي الدولة.

تناولت هذه الجريمة المادة 17 فقرة 01 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها بنصها " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج، كل من يستحوذ بدون وجه حق على اراضي الدولة و يستغلها لاغراضه الشخصية او لفائدة الغير "

وعليه فان هذه المادة تتضمن تقرير عقوبة الجنحة المشددة،على هذا الفعل بعقوبة سالبة للحرية (الحبس) تتراوح مدتها بين خمسة (5) وعشرة (10) سنوات، وغرامة مالية معتبرة مقدرة من 500.000 دج الى 1000.000 دج، لكل من يستحوذ على اراضي الدولة بدون وجه حق، أي بدون سند يبيح له ذلك، واستغلها سواء لنفسه او لفائدة الغير، وباي صفة كانت.

علاوة عن العقوبات السالبة للحرية، والغرامات المالية، المقررة في المادة 17 سابقا، يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي هذا الفعل بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما هو منصوص عليه في المادة 25 فقرة 01 التي تنص على انه "يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات " [1].

وتحكم الجهة القضائية المختصة ايضا بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل والالات والمعدات المستخدمة في تنفيذ هذا الفعل، وكذا مصادرة الاموال المتحصل عليها منه، والمنشآت والبنايات التي انجزت بطريقة غير شرعية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وفق منطوق المادة 24 فقرة 01 من القانون رقم 23-18 المتضمن حماية اراضي الدولة و المحافظة عليها التي تنص على انه : " دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل والالات والمعدات المستخدنمة في ارتكاب جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومصادرةالاموال المتحصل عليها من ارتكابها.

[1] المادة 25 فقرة 01 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

كما يجب على الجهة القضائية الحكم على المخالف باعادة اراضي الدولة المعتدى عليها الى حالتها الاصلية على نفقة المعتدي، مع مراعاة احكام الفقرة 2 من المادة 24، حيث تنص الفقرة 02 من المادة 25 على ما يلي:" و يجب على الجهة القضائية المختصة الحكم على المخالف، في جميع الحالات باعادة اراضي الدولة المعتدى عليها الى حالتها الاصلية على نفقته، مع مراعاة احكام الفقرة 2 من المادة 24 اعلاه"[1]

ويجب ان يتضمن حكم الجهة القضائية النطق بوجوب اعادة اراضي الدولة المعتدى عليها الى حالتها الاصلية على نفقة المعتدي، وفق منطوق المادة.

2- تشييد بنايات أو منشأت على اراضي الدولة التي استحوذ عليها بدون وجه حق:

تنص المادة 17 فقرة 02 من القانون رقم 23 -18 على انه " يعاقب بالحبس من سبعة (7) الى اثنتي عشرة (12) سنة ، وبغرامة من :700.000 دج الى 1200.000 دج ، كل من يشيد بنايات او منشآت على اراضي الدولة التي استحوذ عليها بدون وجه حق"

ففي حالة البناء غير الشرعي على الارض التي استحوذ عليها المخالف بدون وجه حق، تشدد العقوبات لتتروح العقوبة السالبة للحرية ذات الوصف الجنحي ما بين 7 و 12سنة حبسا، و تضخم مبالغ الغرامات المترتبة مع هذه العقوبة بدرجة ملحوظة.

مع وجوب ان يتضمن الحكم الصادر في هذا الخصوص النطق باعادة اراضي الدولة المعتدى عليها الى حالتها الاصلية على نفقة المخالف.

غير انه يمكن للجهة القضائية المختصة بنظر قضية البناء تشييد بنايات او منشآت عى اراضي الدولة التي استحوذ عليها بدون وجه حق الحكم بمصادرة هذه البنايات والمنشآت التي اقيمت على اراضي الدولة المعتدى عليها، وبالتالي عدم هدمها،في حالة مطابقتها للمقاييس المطلوبة وفقا للتشريع و التنظيم الساريين وهو ما

[1] المادة 24 فقرة 02 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

تضمنه نص المادة 24 فقرة 02 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها بانه: "يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة المنشآت والبنايات اذا كانت مطابقة للمقاييس المطلوبة وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ".

علاوة عن العقوبات المقررة في هذه المادة، يمكن للجهة القضائية المختصة، الحكم على مرتكبي هذا الفعل بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مع تطبيق محتوى نص المادة 24 فقرة 01 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها، المتضمنة الحكم بمصادرة كل الاجهزة والبرامج والوسائل والالات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الفعل، والاموال المتحصل عليها منها[1].

3- ربط البنايات او المنشآت المشيدة على اراضي الدولة بطريقة غير شرعية، بالطرق و شبكات النفع العمومية :

لقد ورد النص على هذه الافعال في منطوق المادة 18 من قانون 18/23، حيث تنص على انه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، كل من يقوم، او يرخص، عن علم، بربط البنايات و /او المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على اراضي الدولة، بالطرق وشبكات النفع العمومية ".

فهذه العقوبة تقع على كل من يقوم بربط البنايات او المنشآت بشبكات الطرق وشبكات النفع العمومية من غاز وماء وكهرباء وهاتف.....،/بان قررت لهم عقوبة بدرجة جنحة سالبة للحرية مقترنة بغرامة مالية .

ودون الاخلال بحقوق الغير حسن النية، تحكم الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه القضية بمصادرة كل الاجهزة والبرامج والوسائل والالات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الفعل، والاموال المتحصل عليها منها[2]. مع تطبيق محتوى

[1] المادة 24 فقرة 01 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.
[2] المادة 24 فقرة 01 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

نص المادة 24 فقرة 01 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها، المتضمنة الحكم كل الاجهزة والبرامج والوسائل والالات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الفعل، والاموال المتحصل عليها منها[1].

ويمكن للجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه القضية الحكم بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

4- التغيير العمدي لطبيعة أراضي الدولة أو وجهتها :

تنص المادة 19 من قانون 23-18 على انه " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى سبع (7) سنوات، وبغرامة مالية من 300.000 الى 700.000 دج، كل من يقوم عمدا بتغيير طبيعة اراضي الدولة او وجهتها .

ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وفق ما تنص عليه المادة 25 الفقرة 01.

كما يمكن ان تحكم ايضا بمصادرة الاجهزة و البرامج و الوسائل و الالات والمعدات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة ، و كذا مصادرة الاموال المتحصل عليها من هذه الجريمة، امتثالا لمنطوق المادة 24 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

ثانيا: الافعال ذات الوصف جناية. (التصرف في اراضي الدولة)

ورد النص على هذا الفعل في الفقرة الثالثة من المادة 17 من ذات المادة حيث تنص (و تكون عقوبة السجن المؤقت من عشر10 سنوات الى خمسة عشر 15 سنة والغرامة من 1000.000دج الى 1500.000 دج اذا قام المخالف بالتصرف في اراضي الدولة).

وعلى قدر درجة خطورة الفعل الواقع على اراضي الدولة في هذه الصورة ،جاء حكم العقوبة متناسبا معها بان شدد في العقوبة السالبة للحرية برفعها الى وصف جناية، مع رفع لمقدار الغرامات المالية المصاحبة للعقوبة السالبة للحرية والتي تتراوح بين 1000.000 دج و 1500.000 دج.

---

[1] المادة 24 فقرة 01 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

[2] المادة 25 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

دون اغفال امكانية الحكم على المخالف بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] وفق منطوق المادة 25 الفقرة 01[2].

وكذا الحكم بمصادرة كل الاجهزة و البرامج و الوسائل و الالات و المعدات المستخدمة في ارتكاب الفعل، و الاموال المتحصل عليها منها[3]. بتطبيق محتوى نص المادة 24 فقرة 01 من القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها، و يجب ايضا ان يتضمن الحكم اعادة الاراضي الى حالتها الاصلية على نفقة المخالف.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من مسيري اراضي الدولة.

اعتمدنا في تصنيف هذه الافعال ايضا الى صنفين: الافعال ذات الوصف جنحة ، و كذا الافعال ذات الوصف جناية على النحو الاتي :

أولا: العقوبات القررة للجرائم ذات الوصف "جنحة.

وهي العقوبات المقرر لجريمة تسوية وضعية البنايات و/او المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على اراضي الدولة، وجريمة التقاعس او التساهل المؤدي الى تعريض اراضي الدولة الى الاعتداء عليها، وجريمة الترخيص العمدي بربط البنايات و/او المنشآت المقامة على اراضي الدولة بطريقة غير شرعية.

1- تسوية وضعية البنايات و /او المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على اراضي الدولة :

لقد اقرت المادة 20 من القانون 23-18 عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية، بوصف جنحة ، على كل من يقوم عن قصد ، بتسوية وضعية البنايات و او المنشأت المقامة على اراضي الدولة ، بطريقة غير شرعية

ويشترط حتى يترتب العقاب على الفاعل، ان يكون لديه عنصر العلم بان هذه البناية مقامة على اراضي الدولة بطريقة غير شرعية، وان يتجه قصده الى تسوية وضعيتها.

---

[1] المادة 09 و ما يليها من الامر رقم: 66-156 المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر رقم: 49 لسنة 1966 .

[2] القانون 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة عليها.

[3] المادة 24 فقرة 01 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها.

وينطبق نص هذه المادة حتى على مستغلي اراضي الدولة، الذين يقومون بانجاز بنايات على هذه الاراضي بدون الحصول على الرخص المطلوبة .

تنص المادة 20 على انه " يعاقب بالحبس من خمس (5) الى عشر (10) سنوات، و بغرامة من 300.000 د ج الى 700.000 دج كل من يقوم عن قصد بتسوية وضعية البنايات و /او المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على اراضي الدولة "، و بذلك يستثنى من تطبيق احكام هذه المادة الغير حسن النية من لم يتوافر لديه عنصر العلم او تتجه ارادته الى تسويتها.

2- التقاعس او التساهل المؤدي الى تعريض اراضي الدولة الى الاعتداء عليها: تنص المادة 21 /1 من القانون 23-18 على انه " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج الى 500.000 دج ، كل مسير اراضي الدولة او موظف عمومي يتسبب بتقاعسه او تساهله في التعدي عليها من طرف الغير ."

فهذه المادة ترتب عقوبة بوصف جنحة على كل مسير للاراضي، او موظف عمومي، يتسبب بموقفه السلبي بعدم اتخاذ اجراءات حماية اراضي الدولة، على تعدي الغير عليها.

3- العقوبة المقررة لجريمة الترخيص العمدي بربط البنايات و/او المنشآت المقامة على اراضي الدولة بطريقة غير شرعية:

لقد تناول المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم23-18 ، النص على العقوبة المقررة لجريمة الترخيص العمدي بربط البنايات و/او المنشآت المقامة على اراضي الدولة بطريقة غير شرعية بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، كل من يقوم، او يرخص، عن علم، بربط البنايات و/او المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على اراضي الدولة، بالطرق و شبكات النفع العمومية " .

ويكون الترخيص ممن له سلطة السماح بالقيام باعمال الربط من الجهات التي تدخل في عهدتها الخدمات المنصوص عليها في المادة 18 بالطرق وشبكات النفع العمومية، فهذه الفئة من الموظفين التي ترخص بهذه الاعمال تدخل ضمن منطوق

نص المداة المذكورة، وتشملها كل العقوبات المصاحبة للعقوبة الاصليةّ، مع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية.

ثانيا- العقوبات المقررة للجرائم ذات الوصف جناية :

نلاحظ في هذا الخصوص ان المشرع قد شدد في العقوبات التي رصدها للمخالفين من مسيري اراضي الدولة بان رفعها الى مستوى وصف جناية ، وهي الافعال التي سناتي الى عرضها ادناه:

1- جناية التسبب في الاضرار باراضي الدولة، او التسبب في تمكين الغير من التعدي عليها:

تناولت المادة 21 فقرة 2 من القانون رقم 23-18 بالنص على انه " يعاقب بالسجن المؤقت من سبع(7) سنوات الى اثنتي عشرة (12) سنة و بغرامة من :700.000 دج الى : 1200.000 دج كل مسير اراضي الدولة او موظف عمومي يتسبب في الاضرار بها او في التعدي عليها من طرف الغير، بسبب عدم قيامه او امتناعه عن القيام بالالتزامات المفروضة عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما لحمايتها."

فهذه الجريمة تصنف من الجرائم السلبية، وذلك ان المخالف هنا لم يقم بالالتزامات المفروضة عليه .

ونلاحظ ان هذه المادة يتطلب تطبيقها توافر صفة المسير لاراضي الدولة، او صفة الموظف العمومي في مرتكب الفعل، ممن الزمهم القانون صراحة بحماية اراضي الدولة.

ويتمثل الموقف السلبي في عدم القيام بالالتزامات التي يفرضها القانون، او الامتناع عن القيام بها، مما ادى الى الاضرار بالاراضي، أي يكون لحقها ضرر بسبب عدم صيانتها و الحفاظ عليها، او ان تكون قد تعرضت الى الاعتداء عليها من طرف الغير.

ولخطورة هذه الجريمة، فقد اضفى عليها المشرع وصف جناية، ورصد لها عقوبات مشددة تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب.

مع امكان الحكم بعقوبة تكميلية او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومصادرة كل متحصلات الجريمة.

2- جناية التواطؤ المؤدي الى الى التعدي على اراضي الدولة او الاضرار بها :

تنص الفقرة المادة 3/21 على انه " يعاقب مسير اراضي الدولة او الموظف العمومي بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة ، وبغرامة من 1000.000 دج الى 1500.000 دج، اذا ترتبت افعال التعدي على اراضي الدولة او الاضرار بها بتواطؤ منهما.

فصور الضرر المنصوص عليها في هذه الفقرة، هي نفسها صور الضرر المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ولكن مع توافر نية التواطؤ من المسير او الموظف العمومي، ما ادى الى تشديد العقوبة السالبة للحرية، و الرفع من مقدار الغرامة المالية .

وبطبيعة الحال فان منطوق المادة 25 المتضمن امكانية الحكم بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، في كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1] .

ولم يغفل المشرع الجزائري ان تكون هذه الجرائم قد ارتكبت لفائدة الشخص المعنوي، و عليه فقد رتب هذا النص التشريعي قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها لحسابه، واحال على العقوبات المقررة في قانون العقوبات بشانه .[2]

ويعاقب على مجرد الشروع[3] في ارتكاب هذه الجرائم بنفس عقوبات الجريمة التامة، و يتمثل الشروع في هذه الجرائم في جملة الاعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة، كشروع الفاعل في تحضير الاساسات على الارض، او الشروع في تسييجها، او الشروع في ربط البناية او المنشأة بشبكات النفع العمومية وغيرها، كما

[1] المادة 25 من القانون رقم 23-18. المتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة عليها.
[2] المادة 26 من القانون رقم 23-18.المتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة عليها.
[3] المادة 27 من القانون رقم 23-18.المتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة عليها.

يعاقب الشريك[1] في ارتكاب احدى الجرائم، والمحرض على ارتكابها بنفس العقوبات المقررة للفاعل الاصلي.

وتضاعف العقوبات النصوص عليها في هذا القانون في حالة العود .[2]

وكخلاصة للفصل الثاني يمكن ان نقول بان المشرع الجزائري بموجب هذا النص القانوني وضع مجموعة اليات للتصدي للجرائم التي ترتكب على اراضي الدولة تراوحت ما بين توسيع دائرة الاشخاص المكلفون بالضبط القضائي،لتشمل علاوة عن ضباط و اعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام، المذكورون في قانون الاجراءات الجزائية، ضباط الشرطة ذوي الاختصاص الخاص، الذين نصت عليهم المادة 11 من هذا القانون، الذين يمارسون مهامهم في حدود صلاحياتهم وفق قطاعات انتمائهم، ووسع لهم من صلاحيات الضبط القضائي لهم، و اضفى حجية على المحاضر التي يحررونها لمعاينات التي قاموا بها، الى غاية اثبات العكس.

كما نص هذا القانون على انشاء خلايا محلية لرصد الجرائم الماسة باراضي الدولة، المتمثلة في التعدي و البناء غير الشرعي على ارضاي الدولة، و تعلم السلطات المحلية بنتائج عملها، و تبادر بكل اقتراح لحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها، يتحدد تشكيلها و مكان تواجدها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

وشجع دور المجتمع المدني، ووسائل الاعلام، ودور المواطنين في التبليغ عن حالات التعدي على اراضي الدولة، ووفر حماية لهم في شخصهم، و حماية من أي متابعة قضائية ضدهم في حال عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها.

و شدد هذا القانون في العقوبات الموقعة على مرتكبي الجرائم، سواء من الاشخاص او من المسيرين، و التي تراوحت ما بين الجنحة، و الجناية، المقترنة بالغرامات المالية التي تتناسب مع درجة خطورة الفعل، علاوة عن امكانية الحكم بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص في قانون العقوبات، و مصادرة

[1] المادة 28 من القانون رقم 23-18.المتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة عليها.
[2] المادة 29 من القانون رقم 23-18.المتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة عليها.

الادوات و البرامج المستعملة في االتعدي، و المتحصلات المالية من التعدي، و الحكم بهدم البنايات واعادة الاراضي الى حالتها الاصلية، مع امكانية الحكم بمصادرة البنايات او المنشآت التي انجزت وفق المقاييس المطلوبة في التشريع و التنظيم الساري.

تسري نفس العقوبات على الشروع في الفعل، و على الشريك، و المحرض، و تضاعف في حالة العود.

ويعاقب الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة لفائدته،و احال هذا القانون ذلك الى احكام قانون العقوبات.

خاتمــة

خاتمة

من خلال الدراسة التي تناولت القانون 23-18 من الاجل البحث عن حل الاشكالية المطروحة في المقدمة المتمثلة في الاجراءات التي جاء بها القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها، للتصدي لظاهرة التعدي على اراضي الدولة.

وقفنا من خلال دراستنا الى ان هذا القانون قد تصدى لظاهرة التعدي على اراضي الدولة عن طريق:

. ان هذا القانون قد قام بتعريف اراضي الدولة التي تدخل في نطاق حمايته، لرفع أي لبس عنها، و قد حددها في الاراضي التابعة للاملاك الوطنية العمومية و الخاصة للدولة، الولاية والبلدية، و الاراضي من نفس الاصناف السابقة التابعة للدولة و جماعاتها الاقليمية، المسترجعة من تطبيق هذا القانون، او المسترجعة من مختلف عمليات اعادة الاسكان.

. ان هذا القانون قد وفر الحماية القبلية و البعدية لاراضي الدولة، بان تضمن مجموعة حمائية و اجهزة ادارية تتولى اتخاذ كل الاجراءات الكفيلة بمنع التعدي على اراضي الدولة قبل وقوع الفعل، والتدخل بمعاقبة المعتدي، واتخاذ الاجراءات القانونية بما فيها المتابعات القضائية، او متابعة تنفيذ الاحكام القضائية لاحقا.

وسع القانون من جهات الضبط القضائي، فعلاوة عن الضبط القضائي العام المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية، منح ممثلى القطاعات التي تتبعها الاراضي صلاحيات الضبط القضائي الخاص في حدود صلاحياتهم المخولة لهم، و زودهم بسلطات تحرير المحاضر، و توقيف الاشغال ، و حجز المعدات، و تسخير القوة العمومية.

شجع ووسع من دائرة المشاركة في حماية اراضي الدولة، بالنص على انشاء خلايا محلية لرصد الاعتداءات على اراضي الدولة، كما شجع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الاعلام، عن طريق مؤسسات الدولة، على المستويين المحلي و الوطني، وكذا المبلغين من افراد المجتمع الجزائري، في حماية اراضي الدولة، ووفر

لهم الحماية الكفيلة بضمان سلامتهم، ضد كل اعتداء عليهم أو على افراد عائلتهم بسبب اداء واجب اتجاه اراضي الدولة.

تشديد العقوبات على الافراد مرتكبي افعال التعدي على اراضي الدولة بجمع العقوبات السالبة للحرية مع الغرامات المالية، ومصادرة المعدات ومتحصلات فعل التعدي، وتوسيع نطاق التجريم، ليشمل الفاعل الاصلي، والشريك والمحرض، والمعاقبة على الشروع بنفس عقوبة الفعل التام، ومضاعفة العقوبات في حالة العود، ومعاقبة الشخص المعنوي ايضا.

هدم كل بناية تقام على اراضي الدولة بدون رخصة، مع اتاحة امكانية الحكم بمصادرة البنايات و المنشآت اذا كانت مطابقة للمقاييس المطلوبة وفقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول.

تحميل مسؤولية التعدي على اراضي الدولة لمسيري اراضي الدولة ممن ثبت تهاونهم، تقاعسهم او تواطؤهم المؤدي الى الاضرار باراضي الدولة، و تشديد العقوبات عليهم.

حث المسيرين على اتخاذ كل الاجراءات للمحافظة على اراضي الدولة و منع التعدي عليها.

التقليص من الاجال الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية لاصدار قرارات الهدم، و التي لا تتعدى ثمانية ايام، ليتدخل الوالي في حالة الاقتضاء، خلال اجل لا يتعدى 10 ايام، من افقضاء الاجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة ما لم يقم بذلك .

امكانية الطعن في قرارات الهدم، و الاثر الموقف للتنفيذ لهذا الطعن الى غاية صدور حكم القاضي المختص.

هذه بعض الاجراءات التي تبين كيفية تناول القانون 23-18 المتعلق بحماية اراضي الدولة و المحافظة عليها، لموضوع حماية هذه الاراضي، و في اعتقادنا ان هذا كفيلة بتوفير حماية اكثر لاراضي الدولة، خاصة مع استمرار سريان الترسانة القانونية سارية المفعول، بما يضمن عدم امكان تهرب المتعدين من العقاب.

غير أننا أخذنا بعض المآخذ على هذا القانون يمكن اجمالها في النقاط الاتية:

*- هو ان القانون اهتم فقط باراضي الدولة ، التي تدخل في الاملاك الوطنية العمومية و الخاصة للدولة و جماعاتها الاقليمية ، باعتبارها انها واجبة الحماية من خطر البناء غير الشرعي ، متناسيا ان هناك الاملاك الخاصة للمواطنين و التي تمثل نسبة كبيرة من ثروات البلاد ، و التي ستصبح لا محالة ملاذا للعصابات في اقامة مشاريعهم و منشآتهم ، و كان هذه الاراضي لا تدخل في اطار الامن الغذائي للامة.

*- ان المشرع شدد في العقوبات التي تقع على الجرائم المرتكبة على افعال التعدي ، و الزم المعتدين على اعادة الاراضي الى حالتها الاصلية ، لكنه لم يقرر لهم عقوبات في حالة امتناعهم عن الاستجابة لتنفيذ هذا القرار، و في اعتقادي ان رفض تنفيذ هذه الاحكام باعادة اراضي الدولة الى حالتها الاصلية في ذاته يشكل جريمة اضرار باراضي الدولة بترك اثار الجريمة عليها ، و التي تكون عبئا لازالتها على مصالح الدولة التي هي مدعوة لتسخير امكانياتها في توفير خدمات اخرى للمواطنين.

*- وفي راينا أن للتصدي للاعتداءات المرتكبة على اراضي الدولة هو ان تبادر الدولة بنفسها بتوفير صيغ اخرى للسكن، مراعية في ذلك تطور رغبات الافراد.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1- الدساتير:

. الأمر **76**/97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور 1976 جريدة رسمية عدد: **94** الصادرة في 24 نوفمبر 1976 .

المرسوم الرئاسي رقم **89-18** المؤرخ في :28 فيفري 1989 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1989 ، جريدة رسمية عدد: **9** بتاريخ : 01 مارس 1989.

. المرسوم الرئاسي رقم:**20-442** المؤرخ في :30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، جريدة رسمية رقم: **82** الصادرة بتاريخ :30 ديسمبر 2020 العدد **82**.

02 القوانين العضوية :

القانون العضوي **23-14** صادر في تاريخ: 27 أوت 2023 بموجب القرار 04/ق م د/ر م د/23 بتاريخ 2023/08/06 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور الجريدة الرسمية عدد : **56** بتاريخ:2023/08/29 .

3- القوانين:

. الأمر رقم:**62-157** المؤرخ في:11 ديسمبر 1962، مدد بموجبه سريان العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية جريدة رسمية عدد: **02** لسنة 1963 .

. القانون **63-198** المؤرخ في :08 جوان 1963 الذي يؤسس الوكالة القضائية للخزينة ، المعدل جريدة رسمية عدد: **38** لسنة 06/11 /1963.

. الأمر رقم:**66 -155** المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، جريدة رسمية رقم: **48** لسنة 1966 .

. الأمر رقم: **66-156** المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم جريدة رسمية رقم: **49** لسنة 1966 .

الامر رقم:73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية، ج ر 97، سنة 1971.

. الأمر **73-29** المؤرخ في :05 جويلية 1973 ، يتضمن إلغاء القانون رقم:62-157 المؤرخ في:31 ديسمبر 1962، قضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول التي لا تتنافى مع الممارسة العادية للحريات و مع السيادة الوطنية إلى غاية إشعار آخر جريدة رسمية عدد: **62** لسنة 1973

. الأمر رقم: **75-58** المؤرخ في :26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الجريدة الرسمية رقم: **78** بتاريخ: 1975/09/30.

. القانون **84-16** المؤرخ في: 30 جوان 1984 يتعلق بالأملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد: **33** بتاريخ: 1984/08/14.

- القانون 88-01 المؤرخ في: 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر عدد 02 لسنة 1988.

. القانون رقم:**90 /25** المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد: **36** بتاريخ:1990/08/22، المعدل و المتمم بالأمر 95-26، المؤرخ في :25 سبتمبر1995 ، المتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية عدد: **55** لسنة 1995/09/27.

. القانون :**90-29** المؤرخ في:01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد: **52** لسنة 1990.

. القانون **90-30** الصادر في :01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية جريدة رسمية عدد : **53** بتاريخ 1990/12/02 المعدل و المتمم بالقانون :08- 14 المؤرخ في:20 جويلية 2008 الجريدة الرسمية عدد: **44** المؤرخة في :2008/08/03.

. القانون **98-04** المؤرخ في: 15 جوان 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم :**44** بتاريخ: 1998/07/17.

. القانون رقم: **02-02** الصادر في تاريخ: 05 فيفري 2002 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه الجريدة الرسمية عدد :**10** بتاريخ: 2002/02/12.

القانون رقم:**03-03** المؤرخ في: 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية الجريدة الرسمية عدد: **11** بتاريخ: 2003/02/19.

. القانون **05-12** الصادر في تاريخ: 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية عدد : **60** بتاريخ: 2005/09/04.

. القانون **08-16** المؤرخ في: 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي الجريدة الرسمية عدد :**46** بتاريخ: 2008/08/10.

القانون **10-03** المؤرخ في :15 اوت 2010 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الجريدة الرسمية عدد :**46** بتاريخ: 2010/08/18.

. قانون رقم : **12-06** الصادر في : 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد : **02** بتاريخ: 2012/01/15.

القانون **23-18** الصادر في : 2023/11/28 يتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة عليها الجريدة الرسمية عدد: **76** بتاريخ :2023/11/30.

. القانون **23-21** المؤرخ في: 23 ديسمبر 2023 يتعلق بالغابات و الثروات الغابية، الجريدة الرسمية عدد: **83** بتاريخ: 2023./12/24

3- المراسيم التنفيذية :

. المرسوم التنفيذي رقم : **09-343** مؤرخ في:2009/10/22 يعدل المرسوم التنفيذي رقم:06-05 المؤرخ في: 2006/01/30 الذي يحدد شروط و كيفيات

تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنتظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا اجراءات المراقبة ، الجريدة الرسمية عدد: **61** بتاريخ: 2009/10/25.

. المرسوم التنفيذي **12-427** الصادر في: 2012/12/16 الذي يحدد شروط و كيفيات ادارة و تسيير الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة. جريدة رسمية عدد: **69** الصادرة في تاريخ: 2012/12/19.

. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني السنة الثانية عدد 167، سنة 2023 .

ثانيا: المراجع.

1- الكتب:

*- حسام شحاذة ، سلسلة "التربية المدنية" ، المجتمع المدني، الناشر بيت المواطن للنشر و التوزيع دمشق الجمهورية العربية السورية .

. الجيلالي عجة، ازمة العقار الفلاحي ، و مقترحات تسويتها (من تاميم الخاص الى خوصصة الملك العام)، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2005.

2- الاطروحات ومذكرات الماستر:

*- نعيمة حاجي، النظام القانوني لاراضي العرش في الجزائر بين الاجدتهاد القضائي والممارسة الميدانية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع العلوم القانونية، شعبة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014.

*- صحراوي العربي، ادارة املاك الدولة في الجزائر، مذكرة ماستر اكاديمي قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013.

*-حميد فهيمة و لرول فطيمة، اكتساب الاملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العقاري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2015-2016.

*- محمد اكرم، منازعات اراضي العرش في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2018/2017.

3- المقالات:

*- عطوي وداد و حداد عيسى، تسوية البناء الفوضوي في ظل القانون 15-08، مقال منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، 2020.

*- عبد الله ثاني قدور، محاضرة في مقياس وسائط الاتصال بعنوان : وسائط الاتصال ماهيتها ، اهدافها ،و انواعها ، موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر تاريخ المغرب العربي الحديث جامعة وهران 1 احمد بن بلة، تاريخ الاطلاع يوم : 22/06/2024س 20 سا 23 د

*- النوعي احمد، تكوين الاملاك العمومية الطبيعية و ضبط حدودها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ثليجي عمار الاغواط ، مجلة المفكر العدد: 15 ، لشهر جوان 2017.

سماعيني هاجر، حماية الاملاك الوطنية العامة والخاصة والمنازعات الناجمة عنها، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.

*- شوقي قاسمي، إشكالية السكن الهش في الجزائر في ضوء استراتيجيات التصدي برنامج rhp للبنك الدولي نموذجا، دراسة منشورة في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 01، مارس 2012.

اسيا هتشان، البناء غير المشروع على الاراضي الفلاحية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الابحاث والدراسات العلمية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية.

. نوال جديلي، الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، **مداخلة علمية**، مقدمة في الملتقى الوطني الخامس المعنون ب الحماية القانونية للمستهلك، يومي 16 و 17 ماي 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2012.

4- المواقع الالكترونية:

مقال صحفي منشور على الموقع الالكتروني الخبر و في صفحة اخبار الوطن : قانون حماية اراضي الدولة مجلس الامة يتحفظ على هذه المادة بقلم :خ د /و أ ج ، 2912 قراءة نشر يوم : 2023/10/09. الرابط https://www.elkhabar.com/press/article/235238/

الموقع الالكتروني سامرا، مقال بعنوان الفرق بين البناء و التشييد، نشر يوم: 03 اكتـــــور 2023 علـــى الـــرابط https://samra.sa/

*- نظرية الحق /مصادر الحق ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جامعة سطيف على الرابط https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=18926&chapterid=5018

*- معجم المعاني:الرابط- https://www.almaany.com/ar/dict/ar

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة:	02
الفصل الاول: آليات حماية اراضي الدولة	07
المبحث الاول: تحديد اراضي الدولة و اليات حمايتها في اطار القانون 18-23	08
المطلب الاول: التعريف بالاملاك الوطنية	08
الفرع الأول: تعريف الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري	09
أولا: تعريف الاملاك الوطنية في دستور 2020	09
ثانيا: تعريف الاملاك الوطنية في ا لتشريع العادي	11
الفرع الثاني : تصنيف الاملاك الوطنية:	12
أولا: الاملاك الوطنية العمومية.	12
ثانيا : الاملاك الوطنية الخاصة .	20
ثالثا: اراضي العرش.	25
المطلب الثاني : الاراضي المسترجعة.	28
اولا : الاراضي المسترجعة من تطبيق هذا القانون :	28
ثانيا: الاراضي المسترجعة من عمليات اعادة الاسكان.	29
المبحث الثاني: اليات حماية اراضي الدولة و الاشخاص المكلفون بالحماية.	31
المطلب الاول : اليات حماية اراضي الدولة.	31
الفرع الاول : منع الاستيلاء على الاراضي الدولة .	31
أولا: الحماية الجزائية للاملاك الوطنية.	32
ثانيا: الحماية القانونية المدنية للاملاك الوطنية.	32
ثانيا: الحماية الادارية للاملاك الوطنية.	33
الفرع الثاني : القواعد المطبقة على البنايات و المنشآت غير الشرعية المقامة على اراضي الدولة.	37

أولا: تعريف البناء غير الشرعي	37
ثانيا: الاجراءات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي.	40
المطلب الثاني : الاشخاص المكلفون بحماية اراضي الدولة	45
الفرع الاول : مسيرو اراضي الدولة.	46
أولا: الوزراء:	46
ثانيا: الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي:	46
ثالثا: مسيرو الهيئات و المؤسسات العمومية.	46
الفرع الثاني: صلاحيات مسيرو اراضي الدولة في اطار القانون 23-18	48
أولا: صلاحيات تسيير الاملاك الوطنية.	49
ثانيا: صلاحيات الرقابة.	50
ثالثا: تحميل مسيري اراضي الدولة مسؤولية الاعتداء على اراضي الدولة	51
رابعا: صلاحيات التقاضي.	51
الفصل الثاني: اليات التصدي للجرائم الماسة باراضي الدولة	**53**
المبحث الاول: اليات الحد من الاعتداءات الماسة باراضي الدولة	53
المطلب الاول : الضبط القضائي للجرائم الماسة باراضي الدولة	53
الفرع الأول: ذوو اختصاص الضبط العام :	54
أولا: ضباط الشرطة القضائية:	55
ثانيا: اعوان الضبط القضائي:	55
الفرع الثاني: ذوو اختصاص الضبط الخاص.	56
أولا: شرطة العمران ومفتشو البيئة.	56
ثانياً: مفتشو املاك الدولة.	58
ثالثا: أعوان ادارة الفلاحة والغابات والمياه.	58
رابعا: مفتشو السياحة ومفتشو وأعوان حماية التراث الثقافي.	59
المطلب الثاني : اليات رصد الجرائم المتعلقة بالتعدي على اراضي الدولة	59

الفرع الأول : سلطات الضبط القضائي في مجال حماية اراضي الدولة :	60
أولا: سلطة الرقابة.	60
ثانيا: سلطة التحري.	61
الفرع الثاني: معاينة الجرائم المتعلقة بمخالفة احكام القانون 23_18 :	61
أولا: تحرير المحاضر.	61
ثانيا: سلطة توقيف التعدي على اراضي الدولة.	63
ثالثا: طلب تسخير القوة العمومية.	64
المطلب الثالث : اليات المساعدة في ضبط الجرائم الماسة باراضي الدولة	64
الفرع الاول : تدعيم جهات التبليغ عن الجرائم. الماسة باراضي الدولة	64
أولا: الخلايا المحلية لرصد الجرائم الماسة باراضي الدولة	65
ثانيا: دور المؤسسات في التبليغ عن الجرائم الماسة باراضي الدولة	65
الفرع الثاني : ضمانات حماية المبلغين والقائمين على حماية اراضي الدولة.	69
أولا: حماية المبلغين عن الجرائم المرتكبة والماسة باراضي الدولة.	69
ثانيا: ضمانات حماية القائمين على حماية اراضي الدولة.	70
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الماسة باراضي الدولة	72
المطلب الأول: صور للجرائم الماسة باراضي الدولة.	72
الفرع الأول: الجرائم التي يرتكبها الاشخاص العادية على اراضي الدولة	72
أولا: ذات وصف الجنحة.	72
ثانيا: الافعال ذات الوصف جناية (التصرف في اراضي الدولة)	75
الفرع الثاني :الجرائم المرتكبة من طرف مسيري اراضي الدولة	77
أولا: الافعال ذات الوصف جنحة	77
ثانيا: الافعال ذات الوصف جناية.	79
المطلب الثاني: العقوبات المقرر للجرائم الماسة باراضي الدولة.	81

الفرع الأول: العقوبات المقرر للجرائم التي يرتكبها الاشخاص على اراضي الدولة	81
أولا: العقوبات المقررة للجرائم ذات وصف الجنحة.	81
ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم ذات الوصف جناية	85
الفرع الثاني : العقوبات المقررة الجرائم المرتكبة من مسيري اراضي الدولة	85
اولا: العقوبات المقررة للجرائم ذات الوصف "جنحة"	86
ثانيا– العقوبات المقررة للجرائم ذات الوصف جناية	88
خاتمة:	91
قائمة المصادر والمراجع	94
الفهرس	108

ملخص المذكرة

وكخلاصة لمذكرننتنا فان القانون 23-18 قد تم سنه بناءا على معاينات للسلطات العليا للبلاد على ما آل اليه وضع اراضي الدولة التابعة للاملاك الوطنية العمومية والخاصة التي تملكها الدولة وجماعاتها الاقليمية، التي استبيحت من طرف المعتدين، حيث اقيمت عليها احياء ضخمة على هوامش المدن و طالت تقريبا كل بلديات الوطن، ولم تفلح القوانين السابقة في تامين حماية هذه الاملاك، خاصة مع تنامي ظاهرة النهب، واتخاذها مصدرا للثراء من طرف مافيا العقار، امام تهاون او تواطؤ بعض الموظفين، مما دعا السلطات العليا في البلاد الى سن هذا القانون لتعزيز الترسانة القانونية، واستكمال النصوص التشريعية السارية، واعطاء نفس جديد في سبيل استرجاع اراضي الدولة، سواء من خلال عمليات الاسكان السابقة، او من خلال تطبيق هذا القانون.

Abstracts

As a summary of our memorandum, Law 23-18 was enacted based on inspections of the country's higher authorities on the status of state lands belonging to public and private national properties owned by the state and its regional groups, which were abused by the aggressors, where huge neighborhoods were established on the margins of cities and affected almost all municipalities of the country, and previous laws did not succeed in securing the protection of these properties, especially with the growing phenomenon of looting, and taking it as a source of wealth by the real estate mafia, in front of complacency or complicity. Some employees, which called on the highest authorities in the country to enact this law to strengthen the legal arsenal, complete the legislative texts in force, and give a new breath in order to recover state land, whether through previous housing operations, or through the application of this law.